ركعتا الطواف

(دراسة فقهية)

الدكتور

محمد بن إبراهيم النملة

أستاذ مشارك فى كلية الدراسات
القضائية والأنظمة -بجامعة أم القرى

١٤٤٠هـ-٢٠١٨م

العدد الثامن

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

الجزء الأول

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٢١٨٤/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2535-2350

الملخص

من سنة النبي ﷺ المشهورة صلاة ركعتين بعد الطواف، وهاتان الركعتان يُشتبه حكمها، فلم يزل يُسأل عنهما، وعن تأثيرهما في الطواف بله العمرة أو الحج، فجمعت بحثاً يبين أحكامهما الفقهية، من خلال التالي: المقدمة: ثم المبحث الأول: مشروعية ركعتي الطواف، وماذا يقرأ فيهما، وحكمهما التكليفي. يليه المبحث الثاني: زمان ومكان صلاة الركعتين. ثم المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بترك ركعتي الطواف وقضائهما. فالخاتمة: ومن أهم نتائجها: تبين رجحان القول بالاستحباب، وتبين أن الراجح أنه المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف، وإذا ما طاف الإنسان في أوقات النهي يصلي الركعتين، فيجوز صلاتهما وتبين مشروعية قضاؤهما للتارك والناسي ولو خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده، وتقضي الحائض ركعتي الطواف دون سائر الصلوات، وترجح جواز جمع الأسابيع بغير كراهة، وجواز إدراج نية ركعتي الطواف مع نية السنة الراتبة، ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمثله؛ والاعتداد بهما في عدد ركعات التراويح، وجواز صلاة الطائف بالتيمم لهما بتيممه، وتقديم فعلهما على ركعتي الفجر، في جملة أحكام منثورة تتعلق بهما.

د. محمد بن إبراهيم النملة

Summary

From the year of the Prophet (peace be upon him), the prayer of two rak'ahs after the tawaaf, and these two rak'ahs are suspected of ruling, he is still asking about them and about their effect on tawaaf or Umrah or Hajj, so I gathered a research that shows their jurisprudential rulings through the following: Read them, and their subjugation. Next is the second topic: The time and place of prayer of the two rak'ahs. Then the third topic: the provisions concerning leaving the rak'ahs of tawaaf and their rulings. Conclusion: The most important results

It is clear that it is more correct to say that it is mustahabb, and it turns out that it is more correct that it is written as part of the two rak'ahs of tawaaf. If a person is tempted during times of prohibition, he prays two rak'ahs. It is not permissible to follow the prayer of the two rak'ahs of the tawaaf in the same manner; and to make them fit in the number of rak'ahs of Taraweeh, and it is permissible to pray Ta'if according to the tayammum for them with their tayammum, and to perform their act on the two rak'ahs of Fajr, .

.

Dr./ Mohammed bin Ibrahim Al-Namla

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(٣).

أما بعد:

فإنه من سنة النبي ﷺ المشهورة صلاة ركعتين بعد الطواف، وهاتان الركعتان يشتبه على العوام حكمها، فلم يزل يسأل الناس عنهما، وعن تأثيرهما في الطواف بل العمرة أو الحج، وماذا على من تركهما، وماذا على من صلاهما في غير المكان المستحب (خلف المقام)، وما الحكم فيهما وقد تم نقل المقام، وأخروه عن الكعبة، وهل صلاة الفريضة تجزئ عنهما، وهل يشرع قضاؤهما، وهل يجوز جمعها للأسابيع، وماذا يقرأ فيهما، وهل تشرعان وقت النهي أيضاً؟ وغير ذلك من الأسئلة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١. وهذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. انظر: سنن أبي داود، كناب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (ح ١١٠٥)، ٤١٣/٣؛ النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (ح ١٤٠٤)، ١٠٥/٣؛ سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (ح ١٨٩٢)، ١٠٩/١. وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

فأردت أن أجمع في ذلك بحثاً يبين أحكام ركعتي الطواف الفقهية، وحكم كل قضية مما سبقت.

*** أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

إن الكعبة قبلة المسلمين، قال تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤]

وقد جعلها الله قياماً للناس، قياماً لبقاء الدين، فلا يزال في الأرض دين ما حُجَّت واستُقْبِلت، فهي قوام دنيا وقوام دين(١)، قال تعالى: {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ} [المائدة: ٩٧]، أي: قواما لهم في أمر دينهم ودنياهم(٢)، أما الدين لأن به يقوم الحج والمناسك، وأما الدنيا ففيما يجبي إليه من الثمرات، وكانوا يأمنون فيه من النهار والغارة فلا يتعرض لهم أحد في الحرم(٣)، ومن أجل كون البيت قياما للناس قال من قال من العلماء: إن حج بيت الله فرض كفاية في كل سنة. فلو ترك الناس حجه لأثم كل قادر، بل لو ترك الناس حجه لزال ما به قوامهم، وقامت القيامة(٤).

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٢٦٧/٢).

(٢) قال العلماء: والحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بد في الحكمة الإلهية، والمشيئة الأولية من كاف يدوم معه الحال ووازع يحمد معه المآل... فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبته، وعظم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من اضطهد محميا بالكون فيه. قال الله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} [العنكبوت: ٦٧]، تفسير القرطبي (٣٢٥/٦).

(٣) تفسير البغوي (١٠٤/٣).

(٤) تفسير السعدي (٢٤٤/١).

وتهدم الكعبة في آخر الزمان، فعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة)[١].

وحيث بقي بناء البيت؛ بقي الحج، فبقي الطواف، وحيث وجد الطواف، فإن الركعتين بعده مشروعتان، وفي جل ما سبق ذكره خلاف بين الفقهاء، مما اقتضى أهمية بحث ذلك، لمعرفة الراجح من هذه الأحكام.

*** الدراسات السابقة:**

لا أعلم وجود مصنف مفرد بحث هذه الأحكام مجموعة، مع المقارنات الفقهية، وأقرب ما وقفت عليه أنها جزء من بحث، ومن ذلك:

– واجبات الطواف، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم، نشر في مجلة البحوث الإسلامية (١١٩/٥٨)، وقد عرض لركعتي الطواف باعتبار الخلاف في الوجوب من عدمه، وتعرض لبعض أحكامها، إلا أنه لم يستقصِ المسائل، ولا الأدلة والمناقشات.

– أحكام طواف الإفاضة، رسالة علمية من إعداد: سعود بن مقبل العصيمي، إشراف: الدكتور/ زيد بن سعد الغنام، في صنعاء ٢٠٠٦م.

وقد عرض لركعتي الطواف تبعاً، حتى إنه لم يذكر في خاتمة البحث أي شيء عن الركعتين، فالكلام فيهما عنده فضلاً لا عمدة.

كما في كتب الفقهاء فرائد متناثرة اقتضت الجمع والترتيب، والتحقيق والترجيح، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، (٥٧٧/٢ ــ ح١٥١٤)؛ وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٢٣٢/٤ ــ ح٢٩٠٩)؛ وقوله: ذو السويقتين: تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي الذي له ساقان ضعيفتان والتصغير هنا للتحقير أي ضعيف هزيل لا شأن له.

* **خطة البحث:** وبعد النظر والمشورة؛ تحصل لي خطة للعمل من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

– **المقدمة:** وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وعرض خطة البحث:

المبحث الأول: مشروعية ركعتي الطواف، وماذا يقرأ فيهما، وحكمهما التكليفي.

المطلب الأول: مشروعية ركعتي الطواف.

المطلب الثاني: القراءة فيهما.

المطلب الثالث: حكمهما التكليفي.

المبحث الثاني: زمان ومكان صلاة الركعتين.

المطلب الأول: زمان صلاة الركعتين.

المسألة الأولى: هل صلاة الفريضة تجزئ عنهما؟

المسألة الثانية: حكم صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي، وبعد الصبح والعصر.

المطلب الثاني: مكان صلاة الركعتين.

المسألة الأولى: تحديد مكان المقام.

المسألة الثانية: جواز صلاتهما في أي مكان.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بترك ركعتي الطواف وقضائهما.

المطلب الأول: قضاء ركعتي الطواف

المسألة الأولى: مشروعية قضاؤهما للتارك والناسي.

المسألة الثانية: قضاؤهما للحائض.

-. **المطلب الثاني: منثورات فقهية في ركعتي الطواف.**

المسألة الأولى: جمع ركعات الطواف للأسابيع.

المسألة الثانية: أحكام متفرقة تتعلق بركعتي الطواف.

-. **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث ومقترحاته.

-. **الفهارس:**

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله أن ينفعني بهذا البحث، وينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،،،

محمد بن إبراهيم النملة

المبحث الأول

مشروعية ركعتي الطواف، وماذا يقرأ فيهما، وحكمهما التكليفي

المطلب الأول: مشروعية ركعتي الطواف.

تعريف الطواف: الطواف لغة من: طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا استدار به والمطاف موضع الطواف وطاف يطيف من باب باع[١]، والطواف: بفتح الطاء مصدر طاف، **وفي الشرع**: هو الدوران حول الكعبة مع النية، وهو على أنواع: طواف القدوم: وهو الذي يطوفه الافاقي أول ما يدخل المسجد الحرام، وطواف الزيارة: ويسمى بطواف الافاضة، وهو الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة وطواف الوداع ويسم أيضا بطواف الصدر، وهو الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة الحرم إلى دياره ويكون آخر عهده بالبيت، سوى الطواف النافلة[٢].

مشروعية صلاة الركعتين بعد الطواف دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما من القرآن:

قال تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]

وأما من السنة:

ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)[٣].

وفي حديث جابر في صفة حجة الوداع، قال: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٥٣/٥).

(٢) معجم لغة الفقهاء (٢٩٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، (١٥٤/١ ــ ح٣٨٧)؛ وأخرجه مسلم في الحج باب ما يلوم من أحرم بالحج (٩٠٦/٢ ــ ح١٢٣٤).

{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، فجعل المقام بينه وبين البيت) فصلى عند المقام ركعتين[١].

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة.

وأما الإجماع:

فقال النووي: "أجمع العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف"[٢]. قال الشنقيطي: أجمع العلماء على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف[٣].

لكنهما ليستا بركن اتفاقاً، ففي مواهب الجليل: وقال سند لا خلاف بين أرباب المذاهب إنهما ليستا ركنا[٤].

وإنما الخلاف في الوجوب، وقد ذكر ذلك ابن تيمية في نقده مراتب الإجماع لابن حزم، عندما قال: واتفقوا أن كل صلاة – ما عدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز، والوتر، وما نذره المرء – ليست فرضا. قال ابن تيمية: في وجوب ركعتي الطواف نزاعٌ معروف، وقد ذُكر في وجوب المُعادَةِ مع إمام الحي وركعتي الفجر والكسوف[٥].

وحيث كانت المشروعية والقول بالوجوب متعلقاً بتفسير الآية؛ فيحسن التعرف على معنى الآية عند العلماء، من خلال معرفة المراد بـــ(مقام إبراهيم)، والمراد بـــ(اتخاذه مصلى)، ففيهما نزاع وخُلْف.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ ــ ح١٢١٨).
(٢) شرح النووي على مسلم (٤/٣١٢)؛ وكذا في سبل السلام (٢/٢٠١).
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٤١٠).
(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/١٥٦).
(٥) نقد مراتب الإجماع (١/٢٩١).

١) المراد بـــ (مقام إبراهيم) في الآية:

اختلف أهل التفسير في هذا المقام، الذي أُمِرُوا باتخاذه مصلى، على أقوال، هي: الحج كله، أو أنه عرفة ومزدلفة والجمار، أو أنه الحرم كله، أو أنه الحجر الذي في المسجد، وهو مقامه المعروف، وهو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه عند بناء البيت، وورد أيضاً أنه القبلة، وقيل في المقام إنه: حجر كان يقوم الخليل ﷺ عليه عند نزوله وركوبه من الإبل.

والأرجح أنه الحجر الذي كان يقوم عليه الخليل، إما في بناء الكعبة، أو في النداء بالحج، وفيه أثر قدميه ﷺ، وقد رجحه جمع من العلماء المتأخرين، ويؤكده أن عمر ﷺ قال للنبي ﷺ لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل اللّه تعالى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى}، ثم صلّى عنده، فدل على أن مراد اللّه تعالى بذكر المقام هو ذلك الحجر(١).

٢) المراد بـــ (اتخاذ المقام مصلى):

للمفسرين في معنى اتخاذ المقام مصلى، تأويلان:

أحدهما: مَدْعَى يَدْعِي فيه، والثاني: أنه مصلى يصلي عنده، وهو الأرجح، ودل عليه فعل النبي ﷺ بعد تلاوته الآية في الحج(٢).

---

(١) وقد استقصيت الأقوال والأدلة والمناقشة والترجيح في بحثي حول المقام يسر الله نشره.

(٢) وأيضاً قد جمعت ذلك، مع المناقشة والترجيح في بحثي حول المقام، يسر الله نشره.

المطلب الثاني: القراءة فيهما.

الأصل فيما يقرأ فيهما ما ورد في صحيح مسلم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ﷺ في سياق حجة النبي ﷺ قال: "حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: "ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ" كان يقرأ في الركعتين "قل هو الله أحد" و"قل يا أيها الكافرون" ثم رجع إلى الركن فاستلمه"(١).

ففي هذه الرواية القراءة بسورتي الإخلاص، لكن يلاحظ في رواية مسلم هذه: تقديم سورة "الإخلاص" على سورة "الكافرون"، لكن جاءت على الترتيب في رواية النسائي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا(٢)، وفي هذه الرواية تقديم سورة الكافرون على ترتيب المصحف، ولا تعارض بينهما فالواو لا تفيد الترتيب(٣).

فيكون المسنون القراءة في الأولى بسورة الكافرون بعد الفاتحة، وفي الثانية بسورة الإخلاص، والله أعلم.

لكن عبارة الرواية هذه: (فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ)، تشير إلى نوع تردد في رفعه إلى النبي ﷺ.

ومن هنا اختلف العلماء فيما يُقرأ فيهما، فالجمهور على ما ورد في هذه الرواية، وذكرها أكثر المحدثين الفقهاء في كتبهم.

---

(١) صحيح مسلم (٨٨٦/٢ ــ ح١٢١٨).

(٢) سنن النسائي (٢٣٦/٥ ــ ح٢٩٦٣)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) شرح زاد المستقنع للحمد (١٥٣/١١).

قال ابن قدامة: ويستحب أن يقرأ فيهما: {قل يا أيها الكافرون} في الأولى، و{قل هو الله أحد} في الثانية فإن جابرا روى في صفة حجة النبي ﷺ وذكر رواية مسلم... ثم قال: وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز[١]. وفي أضواء البيان: والمستحب أن يقرأ في الأولى من ركعتي الطواف: قل يا أيها الكافرون وفي الثانية: قل هو الله أحد كما هو ثابت في حديث جابر[٢]،

وقال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن: "فصل: ويقرأ في ركعتي سنة الفجر بعد الفاتحة الأولى: "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثانية: "قل هو الله أحد" وإن شاء قرأ في الأولى "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا" الآية وفي الثانية "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم" ويقرأ في سنة المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقرأ بهما أيضا في ركعتي الطواف وركعتي الاستخارة[٣].

ومن العلماء من رأى أن هذه **اللفظة مدرجة**، ومنهم الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله فقد بين هذا الأمر ووضحه في الفصل للوصل المدرج في النقل، فقد رواه من حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي أبو أويس بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله، فذكر الحديث وفيه:... فقدمنا مكة فطفنا بالبيت سبعا رملنا ثلاثا ومشينا أربعا ثم تلا رسول الله هذه الآية {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فصلى عند مقام إبراهيم ركعتين قال جعفر: وكان يقرأ فيهما بـــ"قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد"[٤].

فصرح فيها أنها من كلام جعفر وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣/٤٠٤).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٤١٠).
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (١/١٧٨).
(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/٦٧٠-٦٧٥).

وكذا أخرجه في معرفة السنن والآثار للبيهقي، عن جعفر قال: أبي يقول: قرأ فيهما بالتوحيد: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد[١].

لكن لا يظهر عندي تعارض، فيحتمل أن جعفراً رواها مرة على الاحتمال، ثم رواها بالجزم من عنده لما قوي الاحتمال عنده بصحة الرفع، لأنه صدوق أي تام العدالة، فلا ينسب إلى النبي ﷺ إلا ما ثبت عنده، والله أعلم.

حكمة القراءة بهما:

ومما يستأنس به للقراءة بهما، ما ذكره العلماء من الحكمة من إعلان التوحيد بعد الطواف بالكعبة.

قال ابن القيم في زاد المعاد: "ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف؛ سورتا الإخلاص والتوحيد كان يفتتح بهما عمل النهار ويختمه بهما، ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد"[٢].

وقال في الصواعق المرسلة عن قراءة تلك السورتين: "في سنة الفجر وسنة المغرب ويقرأ بهما في ركعتي الطواف ويقرأ بالآيتين في سنة الفجر؛ لتضمنهما التوحيد العلمي والعملي[٣].

وقال ابن عثيمين: كان النبي ﷺ يقرأ بهما في سُنة الفجر وفي سنة المغرب، وفي ركعتي الطواف لما تضمنتاه من الإخلاص لله عز وجل، والثناء عليه بالصفات الكاملة في سورة {قل هو الله أحد}. {قل يا أيها الكافرون}[٤]. وبنحوه قال الشنقيطي [٥]، وقال في مكان آخر: ولا شك أن الحج والعمرة إنما شرعهما الله تعالى من أجل توحيده، فهذه المشاعر والمناسك ما أوجدها الله تعالى إلا من أجل الدلالة على التوحيد، ولذلك يقرأ الإنسان بهاتين السورتين، ويحرص على قراءتهما مستشعراً

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق) (٢٤٣/٧).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٩٨/١).
(٣) الصواعق المرسلة (٤٠٢/٢).
(٤) تفسير القرآن للعثيمين (١/٤٧).
(٥) دروس عمدة الفقه للشنقيطي (٤٢٦/٤).

لمعانيهما العظيمة؛ لأن المقصود من حجه وعمرته أن يرجع بزاد التوحيد والإخلاص لله عز وجل، وينظر كيف أن هذه البنية أمر الله بالطواف بها، ولو طاف بغيرها فإنه لا يجوز، ومحرمٌ عليه، وقد يصل إلى الشرك والعياذ بالله، وهذا يدل على أنه عبدٌ مأمور تحت أمر الله عز وجل، وتحت حكمه، لا يقدم ولا يؤخر إلا بأمر الله سبحانه وتعالى، فيقرأ بهاتين السورتين العظيمتين مستشعراً لما فيهما من معاني التوحيد، وإخلاص العبادة لله عز وجل(١).

يعني أن المراد: تحقيق التوحيد بعد الطواف بالحجارة، فلولا الأمر بذلك لما فعلناه، وقد أوضح الشيخ عطية سالم هذا كله بقوله: "عندما تطوف تبدأ تقبل الحجر، ثم تطوف بالحجارة المرصوصة، وتأتي تصلي ركعتي الطواف خلف المقام: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة:١٢٥] وتقرأ: (قل يأيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)، فأنت تأتي وتصلي لمن؟ لله؛ إذاً: لا وثنية، عندما تجعل الركعتين خلف مقام إبراهيم لله، ومن هو إبراهيم؟! قال تعالى عنه: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النحل:١٢٠] {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَام} [إبراهيم:٣٥]، إذاً: أنا مقتد بإبراهيم ولم أعبد الأصنام، بمجرد ما تتجه للصلاة خلف مقام إبراهيم، فإذا كنت في هذه الصلاة تعلنها: (يا أيها الكافرون) يا عباد الأصنام! حجارة أو ذهباً أو خشباً أو ما شابه ذلك، {لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [الكافرون:٢] فتعظيمكم للأصنام والحجارة هذا شرك لأنكم لم تؤمروا به، وتقبيلي للحجر عبادة لأنني أمرت بها، لكم دينكم مع أصنامكم، ولي دين مع ربي، وتأتي بعد ذلك بسورة الإخلاص، ومعنى ذلك أعلنها: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:١] هل بعد هذا من ادعاء شبهة وثنية في تقبيل الحجر أو الطواف بالبيت؟ لا والله(٢).

---

(١) **الإجماع لابن المنذر (٥٥/١ ـ م١٧٣)؛ المجموع (٢١/٨).**

(٢) **شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (٥/٧٧).**

المطلب الثالث: حكمهما التكليفي

بعد اتفاق العلماء على مشروعية ركعتي الطواف[١]؛ وأنهما ليستا ركناً[٢]؛ تنازعوا في حكمهما بين الوجوب والاستحباب، على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أنهما واجبتان في كل طواف.

وإليه ذهب الحنفية، وهو مشهور مذهب المالكية، ونقل عن الشافعي؛ وهو رواية عن الإمام أحمد، استظهرها ابن مفلح[٣].

والرواية عن أبي حنيفة مختلفة أيضاً في هذه المسألة[٤].

مع الخلف في وجوب الدم على من تركها[٥].

قال في البحر الرائق عنهما: (فواجبة على الصحيح): أي بعد كل طواف فرضا كان أو واجبا أو سنة أو نفلا ولا يختص جوازها بزمان ولا بمكان ولا تفوت[٦].

قال الباجي الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب ويجبان بالشروع في غيره[٧]، وقال سند المالكي: المذهب أنهما واجبتان[٨]؛ قال الحطاب: الراجح والمشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب؛ وذكر ابن العربي المذهب أنه الوجوب أيضاً[٩].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٥٦/٤).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٥٦/٤).

(٣) انظر في ذلك: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤٥/٦)؛ أحكام القرآن ــ للجصاص (٩١/١)؛ الاختيار لتعليل المختار (١٥٩/١)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٦٩/٤)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٥٦/٤)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٧٢/١)؛ الأم (١١٨/١)، وكذلك (١٢١/٢)؛ الإنصاف (١٥/٤)؛ الفروع وتصحيح الفروع (٤٢/٦).

(٤) مفاتيح الغيب (٤٤/٤).

(٥) ويأتي بحث النزاع في وجوب الدم في مطلب مستقل.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤٥/٦).

(٧) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٥٦/٤).

(٨) المرجع السابق (١٥٦/٤).

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (٧٢/١).

وقد ذكرها الشافعي في الأم في جملة الصلوات الواجبة، فإنه قال: "وليس له أن يصلى إلى غير القبلة مسافرا ولا مقيما إذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بحال: مكتوبة في وقتها أو فائتة أو صلاة نذر أو صلاة طواف أو صلاة على جنازة"(١).

قال النووي: وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة، والثاني أنهما واجبتان، والثالث إن كان طوافا واجبا فواجبتان، وإلا فسنتان(٢).

قال في الإنصاف: **وعنه** أنهما واجبتان قال في الفروع: وهو أظهر(٣).

واستدلوا:

– بالأمر بهما الوارد في الآية في قوله تعالى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي(٤)، فهو يدل على لزوم ركعتي الطواف، وذلك لأن قوله تعالى {مَثَابَةً لِلنَّاسِ} لما اقتضى فعل الطواف ثم عطف عليه قوله {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} وهو أمر ظاهره الإيجاب دل ذلك على أن الطواف موجب للصلاة(٥).

وقد روى عن النبي ﷺ ما يدل على أنه **أراد به صلاة الطواف** وهو حديث جابر في حجة النبي ﷺ وفيه: "استلم النبي ﷺ الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فجعل المقام بينه وبين البيت وصلّى ركعتين"(٦)، فلما تلا ﷺ عند إرادته الصلاة خلف المقام {وَاتَّخِذُوا مِنْ

---

(١) الأم (١١٨/١)، وانظر كذلك (١٢١/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣١٢/٤)؛ تفسير اللباب لابن عادل (٣٨٢/١).

(٣) الإنصاف (١٥/٤)؛ الفروع وتصحيح الفروع (٤٢/٦).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤١٠/٤).

(٥) أحكام القرآن ــ للجصاص (٩١/١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٩٤٣ ــ ح١٢١٨).

مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى} دل ذلك على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف وظاهره أمر فهو على الوجوب(١).

واتضح منه أربعة أمور: وهي أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية، وأن المراد به الصلاة المتضمنة للركوع والسجود، لا مطلق الدعاء، وأن الصلاة عقب الطواف، وأن ركعتي الطواف مطلوبتان(٢).

فنبه بالتلاوة قبل الصلاة على أن صلاته هذه امتثالا لهذا الأمر، والأمر للوجوب إلا أن استفادة ذلك من التنبيه، وهو ظني فكان الثابت الوجوب، ويلزمه حكمنا بمواظبته عليه السلام من غير ترك إذ لا يجوز عليه ترك الواجب(٣).

-. ولحديث جابر أن رسول الله ﷺ صلاهما وقد قال ﷺ خذوا عني مناسككم(٤)، والأخذ عنه أن يفعل كما يفعل، فالأمر يقتضي الوجوب(٥).

- وبقول النبي ﷺ: "وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين"(٦)، والأمر للوجوب(٧).

---

(١) أحكام القرآن ــ للجصاص (٩١/١)؛ الاختيار لتعليل المختار (١٥٩/١)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٦٩/٤).

(٢) التفسير المنير للزحيلي (٣٠٩/١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤٣/٦).

(٤) الحديث رواه مسلم بلفظ: "لتأخذوا مناسككم"، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣ ــ ح١٢٩٧)، وفي لفظ السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٠٤): (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣٦٣/٢)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤١٠/٤).

(٦) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦/٢ ــ ح٤٢٣): قوله: "قال ﷺ وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين": لم أجده وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي إذا طاف ركعتين ولعبد الرزاق من مرسل عطاء أن النبي ﷺ كان يصلي لكل أسبوع ركعتين ولتمام فوائده من حديث ابن عمر سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين وفي البخاري قال إسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئة المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ أسبوعا قط إلا صلى ركعتين ووصله أبن أبي شيبة عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بدون القصة.

(٧) المبسوط للسرخسي ــ (٢٠/٤)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٩/١).

– ولأن عمر ﷺ **نسي** ركعتي الطواف حين خرج من مكة فلما كان بذي طوى صلاهما وقال ركعتان مكان ركعتين(١).

* ويناقش بأن الرواية ليس فيها النسيان، ويحتمل أنه لم يصلَّ في وقت النهي، وأخرها. وقد روى عبد الرحمن القاري عن عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح، قال: فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين(٢)، ولم يذكر النسيان، والسياق بعيد عنه.

– وأما دليل الدم؛ فقد قال الحطاب: "وليس الموجب للدم في هذه الصور القياس فقط بل قوله عليه السلام "من ترك نسكا فعليه دم" ذكره في الطراز والله أعلم(٣). وهذا القسم على ثلاثة أقسام قسم **متفق على وجوب الدم فيه** وقسم مختلف فيه والمشهور الوجوب وقسم مختلف فيه والمشهور عدم الوجوب. **فالأول** كترك الإحرام من الميقات لمريد النسك وترك التلبية بالكلية وترك ركعتي الطواف حتى يرجع إلى بلده(٤).

– **القول الثاني:** أنهما سنة في كل طواف.

---

(١) المبسوط للسرخسي ــ (٢٠/٤)؛ وهو لفظ رواية مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٥/٣ ــ ح١٣٤٢٦)، وليس فيها النسيان.

(٢) اخرجه مالك في الموطأ (٣٦٨/١ ــ ح٨٢٠)، وعلقه البخاري مجزوماً به، أحكام القرآن ــ للجصاص (٩١/١).

(٣) هذا ذكره مرفوعاً في مواهب الجليل (١٦/٤)، وهو غلط، وإنما هو من قول ابن عباس رواه مالك في الموطأ الموطأ في الحج، بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، (رواية يحيى بن يحيى) (٥٥٩/١ – ح ١٢٥٧)، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺما قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ".

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٦/٤).

وإليه ذهب جمهور العلماء، وهو القول الأصح عند الشافعية، وهو المذهب والأصح عند الحنابلة، وقال به بعض المالكية[١].

وذكر النووي في المذهب عند الشافعية على أن الاصح كونهما سنة[٢]. وذكر الحطاب أنه اختيار القاضي عبد الوهاب المالكي[٣].

قال في الإنصاف: هاتان الركعتان سنة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم[٤].

واستدلوا:

– بحديث طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» الحديث[٥]. قالوا: وفي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة غير الخمس المكتوبة[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف خلف المقام وارد **بعد** قوله ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»[٧].

ونوقش أيضاً بأن "الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة وركعتا الطواف ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة، كما لم يمنع من وجوب العيد لأنه وظيفة

---

(١) الذخيرة (٣٩٣/٢).؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٨٠٣/٢)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٥٦/٤)؛ الحاوي الكبير (٤٨٤/١)؛ المجموع شرح المهذب (٥١/٨)، شرح النووي على مسلم (٣١٢/٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥١/٨)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٢٣/١).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٥٦/٤).

(٤) الإنصاف (١٥/٤)؛ الفروع وتصحيح الفروع (٤٢/٦).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (٢٥/١ ــ ح٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (٤٠/١ ــ ح١١).

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤١٠/٤).

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤١٠/٤).

العام، ولم يمنع وجوب صلاة الجنازة ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من أوجبه وجعله صلاة ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف(١).

إطباق الناس من غير نكير وهو دليل يستعمله الفقهاء في مواضع كاستدلال أصحابنا على طهارة الإنفحة بإطباق الناس على أكل الجبن واستدلالهم على جواز قرض الخبز واستدلال الحنفية على جواز الاستصناع لمشاهدة السلف له من غير إنكار مع ظهوره واستفاضته ودخول الحمام من غير شرط أجرة ولا تقدير انتفاع وغير ذلك وهو يقرب من الإجماع السكوتي من غير تقرير النبي ﷺ على الفعل من غير نكير يقوم مقام التصريح بالتجويز لأن النهي عن المنكر لازم للأمة بل قال إمام الحرمين في الكلام على **وجوب ركعتي الطواف** وقد يستدل الشافعي على وجوب الشيء بإطباق الناس على العمل وما كان مقطوعا به فالعادة لا تقتضي تردد الناس فيه انتهى(٢).

ويناقش بأن يقال: ينبغي أن يقال هذا لا يتم إلا إذا اتفق في عصره عليه السلام أو في عصر الصحابة والتابعين وأما بعد ذلك فتزايد الحال إلى هذا الزمان الذي كم فيه من بدعة وقد تواطئوا على عدم الإنكار لها فلا ينبغي أن يجعل الإطباق على الفعل مع عدم النكير دليلا على الإباحة على الإطلاق(٣).

وبما ورد عن بن محيريز: أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها (٧/٤)؛ شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة ــ السحيم (٣٤٨/١).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٦/٤).
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٦/٤).

يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[١].

ويناقش، بأن هذا قد يكون حجة لمن يرى ترادف الفرض والواجب لا من فرق بينهما، قال الكاساني: "وركعتا الطواف واجبة عندنا، وقال الشافعي: سنة بناء على أنه لا يعرف الواجب إلا الفرض، وليستا بفرض. وقد واظب عليهما رسول الله ﷺ فكانتا سنة، ونحن نفرق بين الفرض والواجب، ونقول الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به"[٢].

القول الثالث: أنهما واجبتان في الطواف الواجب.

وإليه ذهب بعض المالكية، وهو قول عند الشافعية[٣].

قال في الذخيرة: واختلف في ركعتي الاحرام هل هما سنة أو نافلة وفي ركعتي الطواف هل سنة أو حكمها حكم الطواف[٤].

قال في الفواكه الدواني: وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما خلاف، قال الأجهوري: والراجح الوجوب في ركعتي الطواف الواجب[٥].

قال الحطاب: والأبهري وابن رشد أن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب. وهذا الثالث **هو الظاهر** وعليه اقتصر ابن بشير في التنبيه، وقال ابن عسكر المالكي في العمدة والمشهور أن حكمهما حكم الطواف[٦].

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٠/١ ــ ح٤٦١)، وابن ماجه (٤٤٩/١ ــ ح١٤٠١)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وهو في الموطأ (١٢٣/١ ــ ح٢٦٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٦٩/٤).

(٣) الذخيرة (٣٩٣/٢).؛ مواهب الجليل (١٥٦/٤)؛ الحاوي الكبير (٤٨٤/١)؛ المجموع شرح المهذب (٥١/٨).

(٤) الذخيرة (٣٩٣/٢)..

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٨٠٣/٢).

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٥٦/٤).

وقال النووي: وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة، والثاني أنهما واجبتان، والثالث إن كان طوافا واجبا فواجبتان، وإلا فسنتان. وسواء قلنا: واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه(١).

وذكر في المجموع الخلاف في طواف الفرض وأعقبه بهذه المسألة وأن: "هذا إذا كان الطواف فرضا فان كان نفلا كطواف القدوم وغيره فطريقان مشهوران.. أصحهما: القطع بأنهما سنة، والثاني: أن فيهما القولين، وقال إمام الحرمين إذا كان الطواف نفلا فالأصح انه لا يجب بعده الركعتان(٢).

وذكر ابن عادل في ركعتي الطواف هل هي فرض أو سنة فإن كان الطواف فرضاً، وذكر عن الشافعي قولين: أنهما فرض؛ أو أنهما سنة؛ قال: وإن كان الطواف سنة فهما سنة(٣).

واستدلوا:

-. بما تقدم من أدلة الوجوب، لكن حملوها على الطواف الواجب، فإن الركعتين تابعتان للطواف، قال الماوردي: "لأنها تبع للطواف وجبت أو استحبت"(٤). استحبت"(٤).

وعليه فلا يكونان على الوجوب في طواف النفل.

*. وقد يناقش بأنه نقل الشافعية عن ابن الحداد أنه أوجبهما في طواف النفل؛ وهو وإن رده أئمة المذهب، لكن وجهوه أنه رآهما جزءا من الطواف وأنه لا تعبد به دونهما، وأنه لا يمتنع أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض كالطهارة وغيرها، وأنه يخرج على الخلاف في أن ركعتي الطواف معدودتان من الطواف أم

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣١٢/٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥١/٨) باختصار.
(٣) تفسير اللباب لابن عادل (٣٨٢/١).
(٤) الحاوي الكبير (٤٨٤/١).

لهما حكم الانفصال عنه..، ثم يجوز أن يكون الشيء غير واجب ويقتضي واجبا كالنكاح غير واجب ويقتضي وجوب النفقة والمهر(١).

المناقشة والترجيح:

على الرغم من قوة أدلة القائلين بالوجوب، إلا أن الذي يترجح لدي والله أعلم، هو القول بالاستحباب، فالصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

وترجع أدلة الموجبين إلى الاستدلال بالآية، وإلى فعل النبي ﷺ.

فأما الفعل؛ ففعل النبي ﷺ المجرد، لا يفيد وجوباً(٢)، وإنما الخلاف في إفادته الاستحباب، وأيضاً في دلالة أفعال الرسول ﷺ على الأفضلية، وكذا في دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصالة(٣).

وقد قال ابن حزم في الإحكام: ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجباً وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر، إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذاً لحكم فهي حينئذ فرض، لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر، وهذا القول الصحيح الذي لا يجوز غيره.. ثم قال: وإنما حضنا الله تعالى في أفعاله عليه السلام على الاستنان به بقوله تعالى: {لَقَدْ كانَ لكُمْ فيِ رَسُولِ اللهِ أسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب، آية: ١٦] وما كان لنا فهو إباحة فقط، لأن لفظ الإيجاب إنما هو (علينا) لا (لنا) نقول: عليك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان، ولك أن تصوم عاشوراء، هذا الذي لا يفهم سواه في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمنا من شرائعه.. إلى أن قال: فأما ما كان من أفعاله عليه السلام

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥١/٨).

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد (١٥٤/١١).

(٣) المسودة في أصول الفقه (١٩١/١).

تنفيذاً لأمر فهو واجب فمن ذلك قوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) و(خذوا عني مناسككم)[١].

وأما الاستدلال على الوجوب؛ بالآية ففيه نظر، لإجماع العلماء على أنه لا يجب أن يصلي الركعتين خلف المقام فلا يجب عليه أن يتخذ مقام إبراهيم مصلى، قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضًا.. لكن **أجمع أهل العلم** على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئا ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحِجر يعيد[٢].

وقد سبق: أن عمر ﷺ "طاف بالبيت فركب فصلى ركعتين بذي طوى" والشاهد من هذا الأثر أنه يجوز له أن يصلي ركعتي الطواف في أي موضع شاء، فثبت لنا أنه لا يجب عليه أن يتخذ مقام إبراهيم مصلى بالإجماع، هذا على الصحيح في اتخاذه مصلى ما يكون من الصلاة المعهودة وليس مجرد الدعاء، وإلا فلو كان المراد بها الدعاء؛ فالاستدلال على الوجوب أبعد.

فتعين أن يكون الأمر للاستحباب في الآية[٣]، والله أعلم.

مسألة لزوم الدم بتركهما:

تقدم الكلام حول الخلاف في وجوب الركعتين، وقد تنازع العلماء ممن قال بالوجوب في جبرهما بالدم على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الدم في تركهما

وإليه ذهب عطاء والحسن، وجمهور من قال بوجوب الركعتين من الحنفية والشافعية والحنابلة، فمنهم من لم يذكر الدم، ومنهم من نص على عدم وجوبه.

---

(١) الإحكام لابن حزم (٤٥٨/١، ٤٦٥، ٤٦٧)؛ أصول الفقه على منهج أهل الحديث (٥٥/١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٨٨/٣)؛ وإنما الإعادة في الحجر لاحتمال كونه من الكعبة، وعند المالكية تفصيل راجعه في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٥٧/٤).

(٣) شرح زاد المستقنع للحمد (١٥٤/١١).

قال في البحر الرائق عنهما: (فواجبة على الصحيح... ولا تفوت ولو تركها لم تجبر بدم[١].

وفي رد المحتار: "بعض ما هو واجب يجب بتركه دم لا كل ما هو واجب لأن ركعتي الطواف لا يجب بتركهما الدم وكذا ترك الواجب بعذر[٢].

وقال الماوردي: "فإن ترك ركعتي الطواف عامدا أو ناسيا: فإن قلنا: إنهما مستحبتان فلا قضاء عليه ولا دم، وإن قلنا إنهما واجبتان قضاهما في الحرم وغيره ولا دم عليه[٣].

وقال في اللباب: (وأما الدم فعشرون شيئا، ثم ذكر منها: ترك ركعتي الطواف الفرض في أحد القولين[٤].

إلا أن الشافعية رأوا الدم استحباباً، قال في تحفة الحبيب، ونحوه في حاشية الجمل في بيان الدم المندوب: "الدم المندوب لترك طواف القدوم، أو ركعتي الطواف، أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة؛ فكل من هذه يسن فيه دم كدم التمتع[٥].

وقيدوه بما إذا أخرها، قال في الإقناع: ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا ولا يجبر تأخيرها ولا تركها بدم لكن حكى صاحب التتمة عن نص الشافعي ﷺ أنه إذا أخر **تستحب** له إراقة دم وقال الإمام لو مات قبل الصلاة لم يمتنع جبرها بالدم[٦].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٤٤٥).
(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار (٢/٤٧٠).
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ــ ط الفكر (٤/٣٦٨).
(٤) اللباب في الفقه الشافعي (١/١٧٦).
(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/٢٤١)؛ حاشية الجمل (١٠/٥٤).
(٦) الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (١/٣١٤).

ولم يقيده غيرهم، ففي مغني المحتاج: **ويسن** له إذا أخر ركعتي الطواف إراقة دم أي كدم التمتع، وقيده ابن المقري بما إذا صلاهما في غير الحرم لتأخرهما إليه عن الحرم، والظاهر عدم التقييد(١).

وعدم الدم هو منصوص الإمام أحمد، ففي مسائل ابن منصور: قلت: من طاف يوم النحر، ثم جامع امرأته قبل أن يصلي الركعتين؟ قال: ما عليه شيء، يصلي متى شاء. قال إسحاق: كما قال، لأن الذي يتم به الحج هو الطواف، وقد فرغ منه(٢).

ويستدل لهذا القول:

– بأنه لا دليل على وجوب الدم بتركهما، ولاسيما أنهما ليستا من المناسك المستقلة، بل هما تابعتا للطواف.

* ويناقش بأنه قد عدها علماء بأنهما من المناسك، قال في شرح العمدة: أن صوم الثلاثة في الحج من المناسك وإن كانت صوما كما أن ركعتي الطواف من المناسك وإن كانت صلاة ولهذا يصومها المتمتع عن غيره فإن كل عبادة تختص بالحج فإنها من المناسك(٣).

لكن قد يقال إن هذا المختص بالحج هو أطوفة الحج فحسب، لكن طواف النفل لا يختص بالحج، وقد قال ابن عاشور عن ركعتي الطواف: إنهما فعل ليس من خصائص الحج لأنه صلاة(٤).

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٥/٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢٣٠٠/٥ ــ م١٥٨٧)؛ قال المحقق: أي ليس عليه شيء من دم أو غيره، لأنه بطوافه هذا قد تحلل التحلل الذي يجيز له الجماع، ولأن ركعتي الطواف سنة لا شيء على تاركها المغني (٤٠١/٣).

(٣) شرح العمدة (٣٥٥/٣، ٣٥٦).

(٤) التحرير والتنوير (٦٣/٢).

– وعن عطاء؛ في رجل طاف بالبيت ونسي أن يصلي الركعتين حتى مضى، قال: يصليهما إذا ذكر، وليس عليه شيء[١]. وعن الحسن؛ في رجل نسي ركعتي الطواف، قال: يصليهما حيث ما ذكرهما ما لم يغش النساء[٢].

* ويناقش أن عطاء والحسن من التابعين، فقولهما يحتج له لا به، ولكن قد يقال: عطاء فقيه الحرم، وكان ينادى في عهد بني أمية لا يفتي في الحج إلا عطاء[٣]، فقوله مقدم على غيره.

القول الثاني: وجوب الدم على من تركهما في الطواف الواجب

وهو مشهور المالكية، ونقل عن مجاهد وطاوس[٤].

قال الباجي الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب ويجبان بالشروع في غيره[٥]، وقال سند المالكي: المذهب أنهما واجبتان تجبران بالدم[٦]؛ قال الحطاب: الراجح والمشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب[٧]. وقال القاضي عياض، "والهدي هنا شاة، وكذلك كل من ترك سنة من واجبات سننه ومؤكداته كمتعدي الميقات دون إحرام، وترك الرمي حتى فات وقته، وترك النزول بمزدلفة، **وترك ركعتي الطواف الواجب** حتى رجع إلى بلاده، ... فمن لم يجد الهدي من هؤلاء كلهم ممن كان قد لزمه الدم قبل عمل الحج منهم، كمتعدي الميقات والقارن والمتمتع وشبهه، فليصم عشرة أيام، ثلاثة في الحج آخرها أيام التشريق، وسبعة بعدها، ومن عداهم صاموها متى شاءوا[٨].

ويستدل لهذا:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٧٦٩ ــ ح١٤٧٧٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٧٦٩ ــ ح١٤٧٨٠).
(٣) مختصر الكامل في الضعفاء للمقريزي (١/٥٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٧٦٩ ــ ح١٤٧٧٨).
(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/١٥٦).
(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/١٥٦).
(٧) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/١٥٦)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/٧٢).
(٨) الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض، (١/٣٤).

– بدليل الدماء عامة، وهو ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺما قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا(١).

* ويناقش في دلالته، فإن ركعتي الطواف ليستا نسكاً مستقلاً.

– عن ليث، عن مجاهد، وطاوس؛ في الرجل ينسى الركعتين اللتين للطواف الواجب، قالا: إن صلى بعدها صلاة أجزأه ذلك، وإن صلى في أدنى الحرم وأقصاه أجزأه، وإن لم يصل حتى يخرج من الحرم أهراق دما(٢).

* وقد يناقش بأنه من رواية الليث بن أبي سليم عنهما، وفيه مقال، ولو صح فهو قول تابعي يستدل له لا به.

المناقشة والترجيح:

الراجح عدم وجوب الدم على من تركهما، لعدم الدليل الموجب الدم، فليستا نسكاً مستقلاً، فالأظهر والصحيح أن تركهما لا يجبر بدم(٣).

تنبيه: يلحقون الشك بالنسيان، ولذا قال ابن عبد البر: "ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة"(٤).

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج، بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ منْ نُسُكِهِ شَيْئًا، (رواية يحيى بن يحيى) (٥٥٩/١ – ح ١٢٥٧)؛ وهو في مسند ابن الجعد (٢٦٥/١ ــ ح١٧٤٩)؛ وسنن الدارقطني (٢٧٠/٣ ــ ح٢٥٣٤، ٢٥٣٥)؛ وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣٠/٥ ــ ح٩١٩١)؛ الإراقة والهراقة: صب وسيلان الماء وكل مائع بشدة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٩/٣ ــ ح١٤٧٧٨).

(٣) الروضة ٨٣/٣، مغني المحتاج (٤٩١/١).

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٠٠/٤).

المبحث الثاني: زمان ومكان صلاة الركعتين.

المطلب الأول: زمان صلاة الركعتين:

اتفق العلماء على أنه تشرع ركعتي الطواف بعد إتمام الطواف، بل موالاة للطواف[١]، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعًا وصلى ركعتين. وأجمعوا أن من فعل فعله عليه السلام فهو متبع للسنة[٢].

لكن إذا أتم العبد الطواف، فقد يكون قد دخل وقت الفريضة، أو يكون في غير وقت الفريضة، والثاني قد يكون وقت نهي أو لا، ومن هنا كانت مسائل المطلب لتحقيق هذا كله.

المسألة الأولى: هل صلاة الفريضة تجزئ عنهما؟

صورة المسألة أنه إذا طاف، ثم أقيمت الصلاة، فهل تجزئ الفريضة عن ركعتين الطواف، سواء قلنا بوجوبهما أو استحبابهما؟اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: عدم الإجزاء.

وإليه ذهب: الزهري والحسن البصري من التابعين، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

قال ابن المنذر: ويشبه مذهب الشافعي، وهو قول أبى ثور[٤].

وفي المبسوط للشيباني: "ولا يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف"[٥].

وعليه فيصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة قال أبو بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد: هو أقيس[٦].

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٤٠٤/٣).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٦/٤).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠١/٣).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٦/٤).
(٥) المبسوط للشيباني (٤٠٢/٢).
(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠١/٣).

واستدلوا:

-. فعل النبي ﷺ فعن الحسن، قال: مضت السنة أن مع كل سبوع ركعتين، لا يجزئ منهما تطوع، ولا فريضة(١).

وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: يجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين(٢). قال ابن بطال في هذا الاحتجاج: واحتجاج ابن شهاب على عطاء في هذا الباب.. مغن عن غيره(٣).

قال ابن حجر: وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين وفي الاستدلال بذلك نظر لأن قوله إلا صلى ركعتين أعم من أن يكون نفلا أو فرضا لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله إلا صلى ركعتين أي من غير المكتوبة(٤).

-. وقياساً على المكتوبة مع ركعتي الفجر(٥)، وذلك لأن ركعتي الطواف مقصود لذاتهما فلم يجزئ عنهما المكتوبة أشبه ذلك ركعتي الفجر فإنهما لا يجزئ عنهما قضاء أو فريضة فهما مقصودتان لذاتهما فكذلك هنا(٦).

-. ولأنهما بسببين مختلفين فلا يقوم الواحد عنهما(٧).

-. وعلى القول بوجوبهما فإنه لا يجزئ عنهما غيرهما؛ لأن الفريضة لا تجزئ عن الواجب(٨).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٦٦ ــ ح١٤١٠٣).
(٢) شرح السنة (٧/١٣٢).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٠٦).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/٤٨٥).
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٣/٤٠٤)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤٠١).
(٦) شرح زاد المستقنع للحمد (١١/١٥٥).
(٧) تحفة المودود بأحكام المولود (١/٨٧).
(٨) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان (١/١٩٨).

القول الثاني: أنه المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف.

وإليه ذهب: ابن عباس، وحكي عن ابن عمر، وعطاء وجابر بن زيد أبي الشعثاء؛ والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق، وهو قول للشافعي وأحمد في المعتمد(١).

فروى عن ابن عمر أنه أجاز ذلك خلاف ما ذكره البخاري عنه(٢) أنه كان يفعله(٣). وفي أخبار مكة للفاكهي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ"(٤).

وروى ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف(٥). ونحوه عن طاووس(٦). وعن إبراهيم النخعي(٧). وعن عطاء وسعيد بن جبير(٨).وأثر ابن جبير فيه التخيير فعن عبدالكريم الجزري قال سألت سعيد بن جبير عن الطواف بعد العصر قال فقال إن شئت ركعت إذا غابت الشمس وإن شئت كفتك المكتوبة وإن شئت ركعت إذا غابت الشمس وإن شئت كفتك المكتوبة وإن شئت ركعتهما بعد المكتوبة(٩). وعن مجاهد، قالوا: تجزئ

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠١/٣).

(٢) يعني ما علقه البخاري، قال: وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين. صحيح البخاري (٥٨٦/٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٦/٤).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٢٦٧/١ ــ ح٥٣٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٦/٣ ــ ح١٤٠٩٨)، ورواه الفاكهي (٢٦٧/١ ــ ح٥٣٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٦/٣ ــ ح١٤٠٩٩)؛ ورواه الفاكهي (٢٦٧/١ ــ ح٥٣٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٦/٣ ــ ح١٤١٠٠).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٦/٣ ــ ح١٤١٠٢)؛ ورواه الفاكهي عن عطاء (٢٦٧/١ ــ ح٥٣٥)، بلفظ: "تُجْزِيكَ الْفَرِيضَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ".

(٩) مصنف عبد الرزاق (٥٩/٥ ــ ح٨٩٩٦).

المكتوبة من ركعتي الطواف[١]؛ وعن الثَّوْرِيَّ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَرَأَيْتَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَمَاضِيَتَانِ هُمَا مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"[٢].

بل قال أبو الشعثاء: ولو طاف خمسة[٣]. لكن الأقرب أن هذا عند فراغه من الطواف فيصليها فينوب عن ركعتي الطواف[٤].

واستدلوا:

-. بأنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة **كركعتي الإحرام**[٥]. أي: فهم يستحبون ركعتي الإحرام فإذا أحرم فيستحب له أن يصلي ركعتين فإذا صلى الفريضة أجزأت عن ركعتي الإحرام وكلاهما سنة شرعت للنسك، فركعتا الطواف وركعتا الإحرام شرعتا للنسك فتجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف كما تجزئه المكتوبة عن ركعتي الإحرام[٦].

-. وعلى القول **باستحبابهما،** فيجزئ الفرض عنهما قياساً على **تحية المسجد،** قال في المنثور: وإذا قلنا أن ركعتي الطواف سنة فلو صلى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد[٧].

وقال: "وإن لم يكن من جنس المفعول لم يدخل كما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة صلاها ولم يحصل له تحية البيت أعني الطواف لأنه ليس

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٦/٣ ــ ح١٤١٠٤).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٢٦٧/١ ــ ح٥٤٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٦/٤)، يعني لو طاف خمسة أشواط، وحضرت الصلاة المكتوبة، فإنها تجزئ عن الركعتين، فلا يصليهما بعد إتمام الباقي من طوافه، والله أعلم.

(٤) معالم السنن للخطابي ٢٨٨ (٢٥٥/١).

(٥) المغني (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير (٤٠١/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٥/٤)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٥/٧)؛ مطالب أولي النهى (٢٨٤/٦).

(٦) شرح زاد المستقنع للحمد (١٥٥/١١).

(٧) المنثور في القواعد (٢٧٠/١)، وقال: نص عليه "أي الشافعي" في القديم وليس له في الجديد ما يخالفه وأشار الإمام إلى احتمال فيه وقال النووي أنه شاذ والمذهب ما نص عليه، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٢٥/٤)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٥/٧)؛ مطالب أولي النهى (٢٨٤/٦).

من جنس الصلاة بخلاف تحية المسجد تحصل بفعل الفرض لأنها من جنسها وكذلك لو طاف وصلى بعده فريضة كفت عن ركعتي الطواف نص عليه"[١].

-. حصول المقصود منهما بواحد؛ كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأه عن دم المتعة وعن الأضحية، أو اجتمعت عقيقة وأضحية[٢].

-. ولأن الصلوات تتداخل، والعمل الواحد قد يقصد به شيئان، مثل تحية المسجد والسنة الراتبة، فإنه يدخل بعضها في بعض، وكذلك ركعتي الطواف، فالإنسان إذا طاف وصلى ركعتين فهما ركعتا الطواف وتحية المسجد[٣].

-. وقد يقال المقصود أن يقع عقب الطواف صلاة كما أن المقصود أن يقع قبل الإحرام صلاة فأي صلاة وجدت حصلت المقصود[٤].

المناقشة والترجيح:

حيث كان عمدة المجيز القياس على ركعتي الإحرام، وتحية المسجد، فقد نوقش الاستدلال بأن ركعتي الإحرام على القول بهما؛ فإنهما غير مقصودتين لذاتهما بل المقصود هو الصلاة فإذا صلى فريضة أو نافلة مقيدة أو مطلقة فإنه يجزئه لأن المقصود هو الصلاة أما هنا فإن المقصود هو سنة الطواف[٥]. فلا تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف كما هو مذهب جمهور أهل العلم[٦].

---

(١) المنثور في القواعد (٢٧٠/١).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (٨٧/١)؛ مطالب أولي النهى (٤٥٧/٦).

(٣) شرح سنن أبي داود ــ عبد المحسن العباد (٢٨٤/٧).

(٤) ومنها لو أخر طواف الزيارة إلى وقت خروجه فطاف فهل يسقط عنه طواف الوداع أم لا على روايتين ونص ونص في رواية ابن القاسم على سقوطه؛ القواعد لابن رجب (٢٧/١).

(٥) شرح زاد المستقنع للحمد (١٥٥/١١).

(٦) شرح زاد المستقنع للحمد (١٥٥/١١).

لكن في المقابل فالقول بالإجزاء قوي، **وهو الأرجح عندي**؛ لما تقدم من أدلة له ولاسيما أنه منقول عن بعض الصحابة.

ويؤيده أن القاعدة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد وليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت؛ **تداخلت أفعالهما** واكتفى فيهما بفعل واحد(١).

قال ابن رجب: وهو على ضربين: **أحدهما:** أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن **ينويهما** معا على المشهور.... وذكر فروعاً عليه ثم قال: **والضرب الثاني:** أن يحصل له إحدى العبادتين **بنيتها** وتسقط عنه الأخرى ولذلك أمثلة: منها إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم سقطت عنه التحية.. ومنها إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.. ومنها إذا صلى عقيب الطواف مكتوبة فهل يسقط عنه ركعتا الطواف على روايتين قال أبو بكر الأقيس أنها لا تسقط ونقل أبو طالب عن أحمد رحمه الله يجزئه ليس هما واجبتين ونقل الأثرم عنه أرجو أن يجزئه.

وهذا قد يشعر بأنه يحصل له بذلك الفرض ركعتا الطواف فيكون من الضرب الأول لكن لا يعتبر هنا نية ركعتي الطواف ويشبه هذه الرواية التي حكاها أبو حفص البرمكي عن أحمد في الجنب إذا اغتسل ينوي الجنابة وحدها أنه يرتفع حدثه الأصغر تبعا وهي اختيار الشيخ تقي الدين(٢).

ومع ترجيح هذا القول، إلا أنه الأفضل عدم الاقتصار على الفريضة؛ لأن ركعتي الطواف عبادة مستقلة شرعت من أجل الطواف فالأولى الإتيان بهما، ويؤيد ذلك عموم ما تقدم. قال الزركشي: "المنصوص عن أحمد الإجزاء، مع أن الأفضل عنده فعلهما"(٣).

---

(١) القواعد لابن رجب (٢٧/١) القاعدة الثامنة عشرة.

(٢) القواعد لابن رجب (٢٧/١) القاعدة الثامنة عشرة.

(٣) شرح الزركشي (٥١٩/١)؛ منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان (١٩٨/١).

المسألة الثانية: حكم صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي، وبعد الصبح والعصر:

الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيها خمسة، **وقتان** بعد الصبح وبعد العصر، وهما وقتان طويلان من أوقات النهي، والنزاع فيهما معروف، وقد لخص الصنعاني ذلك بقوله: "ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد صلاتي الفجر والعصر لصلاته ﷺ هذه بعد العصر ولتقريره ﷺ لمن رأه يصلي بعد صلاة الفجر نافلة الفجر، ولكنه يقال هذان دليلان على جواز قضاء النافلة في وقت الكراهة لا أنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقا؛ إذ الأخص لا يدل على رفع الأعم بل يخصصه وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال على أنه يأتي النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدما عليه فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما إذن النوافل"[(١)].

ومنها **ثلاثة أوقات شدة النهي** الواردة في حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[(٢)]، وهي أوقات النهي القصيرة، أو شدة النهي.

تحرير محل النزاع:

النزاع في هذه المسألة فيما إذا طاف الإنسان في هذه الأوقات فهل يصلي الركعتين؟، أو يصليهما في غير أوقات الشدة الثلاثة؟، وهل إذا صلى صحت مع المخالفة، أو لا تجزئه مطلقاً؟.

وذلك لأن ثمة صلوات ورد جواز فعلها في أوقات النهي لأدلة أخرى[(٣)]، مثل:

١- قضاءَ الفرائضِ فيها.

---

(١) سبل السلام (١١٢/١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨/١ ــ ٨٣١)، ومعنى: حين يقوم قائم الظهيرة: فالظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، ومعنى: تضيف: أي تميل.

(٣) وأدلتها معروفة مشهورة، تركتها اختصاراً.

٢- فِعْلَ ركعتي الطَّواف.

٣- إعادةَ الجَماعةِ.

٤- سُنَّةُ الظُّهرِ التي بعدَها إذا جُمِعت مع العصر

٥- وهي مَن دَخَلَ يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يخطُبُ؛ فإنَّه يُصلِّي ركعتين خفيفتين، ولو كان عند قيام الشمس.

٦- سُنَّة الفجر قبل صلاة الفجر.

٧- صلاة الجَنازة تُفعل في أوقات النَّهي الطويلة[١].

فالنزاع في أصله يرجع إلى وجود تعارض بين عمومات في الأدلة، وبين عمومات وخصوص فيها، فهناك أدلة دلت على المنع من الصلاة في هذه الأوقات، فلكل قول دليل يعمل به، ويخصص به عموم دليل الآخر، وكل الأحاديث، فينبغي طلب مرجح من الخارج، فمن العلماء من رأى أن أحاديث النهي نحو حديث: (لا صلاة بعد العصر) لم يبق على عمومه، فقد خرجت منه بعض الأشياء، فمن نام عن الصلاة أو نسيها، ثم تذكر الصلاة الفائتة بعد العصر فإنه يصليها بعد العصر، فيستثنى منه صلاة **قضاء الفائتة عند الجميع**، وكذا وإذا طاف بالبيت بعد العصر ثم أراد أن يصلي، فإذا كان العموم خرج منه بعض الأفراد، فكذلك يخرج ذوات الأسباب، فيكون النهي متوجهاً للصلاة التي لا سبب لها.

وهذه طريقة الإمام الشافعي، والإمام أحمد.

وفي المقابل فمن يمنع، يقول: تلك الصلوات التي خرجت من العموم **خرجت بنص** مستقل، وما خرج بنص مستقل لا يعترض به على العموم؛ لأن قضاء الصلاة لمن نام عنها أو نسيها قد جاءت مشروعيته في حديث: (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها)، فهذا النص أخرجها من العموم، وكذلك سنة ركعتي الطواف خرجت بنص مستقل. والقاعدة: إذا خرج بعض أفراد العام من عمومه فإنه لا يقدح عمومه، فيبقى الباقي على عمومه.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢٣/٤)؛ التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع (٣٣٤/١).

ولكن لا يزال التعارض قائماً؛ لأنه لو خرج بعض الأفراد وبقي العام على عمومه، فالباقي من العموم متعارض مع عموم الأمر بتحية المسجد، فنطلب دليلاً خارجياً.

ومن الأدلة الخارجية: القاعدة المشهورة عند الأصوليين: **إذا تعارض أمر ونهي فإنه يقدم النهي**. نحو الأمر في صوم رمضان: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٤] وجاء النص الخاص، فاستثنى يوم العيد، فإنه لا يصح صومه بالإجماع، فيقدم النهي على الأمر؛ **فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح**، وكذلك **المنهي عنه شرعاً مقدم على المأمور به** شرعاً، خاصة إذا كان المأمور به ليس فرضاً واجباً، ولا فرضاً كفائياً كصلاة الجنازة[١].

ولأجل ذلك اختلف العلماء **في فعل ركعتين الطواف في وقت النهي**، وهذا الاختلاف من القوة بمكان حتى إن بعض أهل العلم أطلق الاحتياط، وقال: إنه لو أخر ركعتي الطواف إلى ما بعد الطلوع أو الغروب خرج من الخلاف ولم يحصل له محظور، لكن لو فعلها في وقت النهي شك هل تجزيه أو لا تجزيه. وبناءً على ذلك يحتاط الإنسان لإيقاعها بعد الطلوع وبعد الغروب، والله تعالى أعلم[٢].

وحاصل أقوال العلماء في ذلك ترجع إلى قولين:

القول الأول: يجوز صلاة ركعتي الطواف في جميع الأوقات.

حكاه ابن المنذر، عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين ابني علي، وابن الزبير، وبه قال طاووس، وعطاء، والقاسم بن محمد، وعروة، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[٣].

---

(١) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (٩/٤٢).

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٨/٥٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥٧/٨)؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٥/١٣)، جامع الترمذي في كتاب الحج؛ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٢٢٠/٣ ــ عقب ح٨٦٨)؛ الإنصاف (١٤٦/٢)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع (٩٠/١).

قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

واستدلوا:

-. بما جاء عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[٢].

*. ونوقش بأن تأويله: وليصل في الأوقات التي لا تكره الصلاة فيها[٣]، ويرد بأنه موضع النزاع فلا يستدل به عليه.

-. كما استدل له بأحاديث وآثار، ومنها: ما رواه ابن عدي عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل أي حين طاف[٤].

*. ونوقش بعدم ثبوته.

-. وعن أبي الدرداء: أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس فقيل له يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٨٨/٣)؛ مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير) (١٩/٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج؛ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٢٢٠/٣ ــ ح٨٦٨)؛ وقال الترمذي: وفى الباب عن ابن عباس وأبى ذر، وقال: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٢٨٤/١ ــ ح٥٨٥)؛ وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (٣٠٥/٢ ــ ح١٢٥٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦١/٢ ــ ح٤٥٨٧)؛ وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض، (٢٧٤/٢ ــ ح١٣١٤)، وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٨٢/٢).

(٤) وأخرجه من طريق ابن عدي: البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٢/٢ ــ ح٤٢١٠)، وذكر أن راويه لا يتابع عليه.

تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال أن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها[١]. قال البيهقي: وهذا القول من أبي الدرداء يوجب تخصيص المكان بذلك والله أعلم[٢].

-. ومما استدلوا به على ذلك ما رواه مجاهد عن أبي ذر مرفوعا: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة»[٣].

*. ونوقش بتضعيفه، إلا أن الشيخ الألباني رد ذلك[٤].

-. واستدلوا بأن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات لا تدخل في عموم النهي؛ لأن سببها الخاص، يخرجها من عموم النهي، كركعتي الطواف فإنهما لسبب خاص هو الطواف. وكتحية المسجد في وقت النهي، ونحو ذلك، وتقدم تحريره.

-. ولِتَأْكِيدِ ذَلِكَ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِما، ولِأَنَّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ تَابِعَةٌ لِلطَّوَافِ[٥]، فإن جاز في هذه الأوقات جازتا.

-. ولأنهما واجبتان من جهة الشرع كوجوب سجدة التلاوة فينبغي أن يؤتي بهما في هذين الوقتين كسجدة التلاوة.

*. ونوقش بأنا عرفنا كراهتهما بالأثر وهو فعل عمر وقوله، فقد أخرهما إلى ما بعد طلوع الشمس، والأصل أن ما وجب بإيجاب الله فإنه يجوز في هذين الوقتين وما وجب مضافا إلى العبد لا يجوز كالمنذورة والنفل الذي يفسده وركعتي الطواف؛ لأن وجوبهما بفعله وهو شروعه في الطواف فإن قلت وجوب سجدة

---

(١) أخرجه البيهقي (٤٦٣/٢ ــ ح٤٢١٦)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤/١٤): إسناده صحيح.
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤٦٣/٢ ــ ح٤٢١٦).
(٣) أخرجه أحمد (١٦٥/٥)؛ والدارقطني (٤٢٤/٦)، والبيهقي (٤٦٣/٢ ــ ح٤٢١٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (برقم: ٣٤١٢).
(٤) السلسلة الصحيحة (برقم: ٣٤١٢)، وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤٨٢/١).
(٥) الفروع (٣٧٧/٢)؛ الفروع وتصحيح الفروع (٤١٥/٢).

التلاوة بفعله وهو التلاوة قلت الوجوب فيها لعينه وفي ركعتي الطواف الوجوب فيها لغيره أي لغير الوقت وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن الكراهة[١].

القول الثاني: لا يجوز فعلهما في وقت النهي:

فإذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس. وقال البيهقي: وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يؤخرونها حتى تطلع الشمس وترتفع[٢].

وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد[٣].

قال السرخسي: فإن طاف بالبيت أسبوعا ثم صلى ركعتين عند طلوع الشمس أو بعد ما تغيرت الشمس **لم يجزئه عندنا** عن ركعتي الطواف[٤].

تنبيه: قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة[٥]. ويؤيده ما نقل من إجماع على جواز الطواف في هذه الأوقات، قال في المجموع: قال العبدري أجمعوا على أن الطواف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز[٦].

واستدلوا:

-. بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في تلك الأوقات وظاهرها العموم.

---

(١) الجوهرة النيرة (٢٧٨/١)؛ العناية شرح الهداية (٣٨٧/١).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤٦٣/٢ ــ ح٤٢١٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٨٨/٣)، جامع الترمذي في كتاب الحج؛ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٢٢٠/٣ ــ عقب ح٨٦٨)؛ الإنصاف (١٤٦/٢)؛ التاج والإكليل (٤٦١/٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٨٢/٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤٨٨/٣).

(٦) المجموع شرح المهذب (٥٧/٨).

*. ونوقش بما تقدم من تعارض العمومين، وطرق الخروج منها.

-. وبآثار وردت عن الصحابة في تركهم ركعتي الطواف في أوقات النهي، ومنها حديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس(١)، وفي لفظ عن عطاء، قال: طاف عمر بن الخطاب ﷺ بعد الفجر، ثم ركب حتى إذا أتى ذات طوى نزل، فلما طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين، ثم قال: ركعتان مكان ركعتين(٢).

*. ونوقش باحتمال أنه يكون نساهما عمر(٣)، ورواية ابن أبي شيبة تناقش بأن فيها انقطاع بين عطاء وعمر.

-. وبحديث معوذ بن عفراء ﷺ فإنه طاف بعد العصر أسبوعا ثم لم يصل فقيل له في ذلك فقال نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الساعة(٤)، ولفظه عند النسائي: عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ أنه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت ألا تصلي فقال إن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس(٥).

*. لكنه نوقش بأن الرواية لا تصح، ولو ثبت فقد قال البيهقي في السنن الكبرى: وهذا يكون محمولا على أنه لم يبلغه التخصيص، ولو بلغه لصار إليه وبالله التوفيق(٦).

---

(١) جامع الترمذي في كتاب الحج؛ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/٢٢٠ ــ عقب ح٨٦٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/١٨٢)، وهو لفظ رواية مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٦٥ ــ ح١٣٤٢٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/٢٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/١٨٢).

(٥) أخرجه النسائي في المواقيت، باب من أدرك ركعتين بعد العصر، (١/٢٥٨ ــ ح٥١٨)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٣ ــ ح١٨١٧).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٦٤ ــ ح٤٦٠٥).

-. واستدلوا بما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه طاف بعد العصر ثم جلس ولم يصل[١]، وقد رواه الطحاوي وابن أبي شيبة[٢].

*. ويناقش بأنه لعله كان قرب طلوع الشمس، لأن في رواية ابن أبي شيبة: عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال: صلينا الصبح ثم جلسنا ننتظر بالطواف، قال: فطاف أبو سعيد الخدري، ثم جلس ولم يصل[٣]، فكأنه كان في وقت شدة النهي.

-. قالوا ويستدل أيضاً من المعنى: بأن ركعتي الطواف تجب بسبب من جهة العبد فهي كالمنذورة. والمنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر قبل غروب الشمس[٤].

-. بأن القاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها، فيجب الترجيح بينهما. كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر... فالحكم بالترجيح حتما معتبر

وإيضاح كون حديث جبير المذكور بينه، وبين أحاديث النهي المذكورة عموم وخصوص من وجه، هو أن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها، خاصة في أوقات النهي. وحديث جبير بن مطعم عام في أوقات النهي وغيرها، خاص بمكة حرسها الله، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير، يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، **فيجب الترجيح**. وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٨٢/٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٣/١ ــ ح١٨١٨ - ١٨٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٦٥/٣ ــ ح١٣٤٢٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٥/٣ ــ ح١٣٤٢٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٨٢/٢).

وجهين: **أحدهما:** أنها أصح منه لثبوتها في الصحيح. **والثاني:** هو ما تقرر في الأصول، أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة؛ لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح(١).

-. وأيضاً: أنه إذا تعارض نصان وعمل الخلفاء الراشدون أو واحد منهم بواحد من النصين كان مرجحاً، فلما تعارض حديث يدل على جواز فعل ركعتي الطواف على العموم وحديث أوقات النهي قلنا: نرجع إلى الخلفاء الراشدين، فنجد عمر رضي الله عنه كان يؤخر ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وحتى تغرب. وفي الأثر الصحيح عنه الذي رواه مالك في الموطأ: أنه طاف طواف الوداع بعد صلاة الصبح، فأخر ركعتي الطواف إلى ذي طوى وهذا بمحضرٍ من الصحابة وباطلاعٍ منهم ولم ينكر عليه أحد، فكان هذا مرجحاً(٢).

-. قالوا: ويجوز أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة **ولا يصلي ركعتي الطواف،** لأن النهي لمعنى في غيره، وهو شغل جميع الوقت بالفرض، إذ ثواب الفرض أعظم، فلا يظهر النهي في حق فرض مثله، وظهر في ركعتي الطواف لأنه دونه(٣).

-. وإنما يفرق بين قضاء الفوائت بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس وأنه يصلي على الجنازة ويسجد للتلاوة ولا يركع ركعتي الطواف ولا يصلي المنذورة في هذين الوقتين لأن الفرق هو أن وجوب الصلاة على الجنازة وقضاء الفوائت وسجدة التلاوة لا يقف على فعله ألا ترى أنه يسمع الآية من غيره فتلزمه سجدة التلاوة كذلك يحضر الجنازة فتلزمه الصلاة عليها وإذا لم يكن وجوبها بفعل من جهته جاز آداؤها في هذين الوقتين كفرض الوقت وأما ركعتا الطواف والمنذورة فوجوبهما بسبب من جهته إذ لولا طوافه

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٤١١).

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٨/٥٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/٤٥).

ونذره لما لزمه فصار كوجوبهما بشروعه فيهما ولو أراد أن يشرع في صلاة متطوعا في هذين الوقتين لتجب عليه لم يجز أداؤها فيهما كذلك هذا[١].

المناقشة الترجيح:

سبق أن الأدلة قوية في الطرفين، ولذا فيعز الترجيح أحياناً، وإن كان لابد من الترجيح فأرى القول الأول (أنه يجوز صلاة ركعتي الطواف في جميع الأوقات) أرجح، ولاسيما مع ثبوت حديثي أبي الدرداء وأبي ذر باستثناء مكة، وقد تقدما.

فهذا نص في المسألة، ولذا فيجب الأخذ به، وأصحاب القول الثاني إنما مالوا إلى تضعيفهما، ولذا جنحوا للأدلة الأخرى.

فيجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف لقوله ﷺ: "لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار"[٢].

ولكن حيث كانت أوقات شدة النهي الثلاثة قصيرة، فالأولى عدم الصلاة فيها، وهو اختيار جماعة من العلماء:

منهم ابن عمر رضي الله عنهما، فقد ثبت عنه ذلك، فعن مجاهد، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: يطوف بعد العصر، ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا اصفرت وتغيرت، طاف طوافا واحدا، حتى يصلي المغرب، ثم يصلي. ويطوف بعد الصبح، ويصلي ما كان في غلس، فإذا أسفر، طاف طوافا واحدا، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس، ويمكن الركوع"[٣].

---

(١) الفروق للكرابيسي (٤٣/١).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع (٩٠/١).

(٣) شرح معاني الآثار (١٨٨/٢ ــ ح٣٨٦٩).

قال البيهقي: وكان ابن عمر يجيز الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، وكذلك ركعتا الطواف، وإنما النهى عنده عن تحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة، وبنحوه قال ابن حجر(١).

وهي رواية عن أحمد(٢).

قال ابن بطال: وأن لمن طاف بالبيت بعد الصبح أن يركع ركعتي الطواف ما لم يوافق الطلوع والغروب(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٦٣/٢، ح٤٥٩٧)؛ وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤٨٨/٣).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١٩/٤).
(٣) شرح صحيح البخاري ــ لابن بطال (٢١٢/٢).

المطلب الثاني: مكان صلاة الركعتين.

المسألة الأولى: تحديد مكان مقام إبراهيم:

تقدم أن الراجح أنه يشرع صلاة الركعتين خلف المقام، وفي تحديد مكان المقام في عهد النبي ﷺ نزاع بين العلماء، هل كان في سقع الكعبة[١]، أو في مكانه الحالي؟ والراجح أنه كان ملصقاً بالكعبة، ثم أُخِّر عن البيت في عهد أمير المؤمنين عُمَرُ بن الخطاب ﷺ وهو أحدُ الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين، الذين أُمِرْنا باتباعهم[٢].

المسألة الثانية: صلاتهما خلف المقام وجواز صلاتهما في أي مكان.

سبق الخلاف في تحديد مكان المقام في عهد النبي ﷺ وأن الأشهر أنه كان ملصقاً بالكعبة، وعلى هذا القول فقد وقع النزاع في الأفضل في محل صلاتهما على قولين: **القول الأول:** أنهما يصليان في صقع البيت وليس متأخراً عنه. و**القول الثاني:** يصليهما خلف المقام وإن تعدل موضعه، وهو قول الكافة من العلماء[٣]. و**الراجح** هو أنه يصلي خلف المقام، وليس إلى موضعه الأول إذا ثبت كونه كان ملصقاً إلى الكعبة[٤].

المسألة الثالثة: عدم تعين صلاة الركعتين عند المقام:

---

(١) أخرج الفاكهي في أخبار مكة (٤٥٥/١ ــ ح٩٩٨)، عن عائشة ﷺ قالت: (إن المقام كان في زمان النبي ﷺ إلى سقع البيت) وزاد: وقال بعض المكيين: كان بين المقام وبين الكعبة ممر العنز)، وصقع البيت وسقع البيت واجهته، وأصل الصقع : الضرب على الراس؛ والمجابهة بالقول، النهاية في غريب الأثر (٧٧/٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٩٥٨/٢).

(٢) وقد استقصيت الأقوال، والأدلة والمناقشة والترجيح في بحثي حول المقام يسر الله نشره.

(٣) كما يأتي جملة من ذلك في المسألة التالية، وجل مسائل البحث.

(٤) وقد استقصيت الأقوال، والأدلة والمناقشة والترجيح في بحثي حول المقام يسر الله نشره.

ذكر بعض المتأخرين[١] في موضع صلاة ركعتي الطواف نزاعاً، فقال: فقيل يجبان خلفه، وقيل يندبان خلفه ولو صلاهما في الحجر أو في المسجد الحرام أو في أي محل من مكة جاز وفاتته الفضيلة[٢].

وعلى هذا تكون الأقوال في المسألة قولين:

القول الأول: تعين ووجوب صلاتهما خلف المقام.

ولا يعلم من قاله، إلا ما نسب للثوري، فقد قال ابن حجر: ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يعينهما خلف المقام[٣].

وهذا لم أجده مسنداً عن الثوري بل وجدت خلافه، ففي المصنف يروي عبد الرزاق عن الثوري قال اركعهما حيث شئت ما لم تخرج من الحرم[٤].

وقد يستدل له:

-. بفعل النبي ﷺ وهو مبين للأمر في الآية ومبين الواجب واجب.

*. ويناقش بأن هذا مبني على أن الأمر في الآية على الوجوب، وسبق ترجيح الاستحباب، ثم صلاة عمر رضي الله عنه خارج الحرم، بمجمع من الصحابة وعدم الإنكار عليه؛ دليل على جواز فعلهما في غيره.

-. وبما جاء عن **إبراهيم** النخعي، قال: لم يُرخص في ترك الصلاة عند المقام، فإن لم تقدر عليه زاحمت عليه حتى تقدر عليه، أو بحذائه، ولا بأس أن يكون بينك وبينه رجال يصلون بعد أن تكون بحياله[٥].

*. ويناقش أنه ليس له حكم الرفع، ومن الممكن حمله على الصلاة داخل الحرم لأنه كله بحياله، والله أعلم.

القول الثاني: جواز صلاتهما في غير موضع المقام.

---

(١) هو الصنعاني صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام.

(٢) سبل السلام (٢٠١/٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦١٧/٣)، ولم أعثر على أثر الثوري مسنداً فالله أعلم.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦٠/٥) ٨٩٩٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٦/٣ ــ ث١٥٢٦٠).

وهو قول الجمهور بل نقل فيه الإجماع[١]، قال ابن حجر: ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف[٢].

واستدلوا:

-. بفعل النبي ﷺ فقد روى أن النبي ﷺ قد صلاهما عند البيت وهو ما جاء عن عبد اللّه بن السائب أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول ابن عباس أثبت أن النبي ﷺ كان يصلى هاهنا فيقوم فيصلى[٣]. فدل فعل النبي ﷺ لها تارة عند المقام وتارة عند غيره على أن فعلها عنده ليس بواجب[٤].

*. ويناقش بأنه سبق ترجيح أن المقام كان في صقع البيت في عهد النبي ﷺ، فيحتمل أن أثر ابن عباس أراد به مكان المقام الأول، على فرض صحته، وإلا فقد ضُعف.

-. وبما جاء عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من سبعة جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد"[٥].

*. ونوقش بأنه معلول، ولا تقوم به حجة.

-. واستدلوا أيضاً بما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (٥٦/١ ــ م١٧٨): وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك، فقال: لا يجزئه أن يصليهما في الحِجْر، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٤/٤): وأجمعوا أيضا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦١٧/٣)، ولم أعثر على أثر الثوري مسنداً فالله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في الحج باب في الملتزم، (٥٨٤/١ ــ ح١٩٠٠)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أحكام القرآن ــ للجصاص (٩١/١).

(٥) سنن النسائي (٢٣٥/٥ ــ ح٢٩٥٩) وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

الخروج فقال لها رسول الله ﷺ (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون). ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت[١].

*. قد يناقش بأن هذا فعل صحابي، ولكنه يرد على ذلك بأن هذا الطواف كان بأمر النبي ﷺ فلو كان فعلها خللاً في الطواف لبُين لها.

-. ولأنه روى عبد الرحمن القاري عن عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح، قال: فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين[٢]، فدلت صلاة عمر ﷺ بذي طوى على أنهما لا تتعين خلف المقام.

*. وقد يناقش بأنها كانت في وقت نهي فأخرها، وليس الأمر كمن طاف في غير وقت النهي.

-. ويستدل له **بالإجماع**، وقد نقله غير واحد[٣]، وقال ابن المنذر "احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا لكن **أجمع أهل العلم** على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء إلا شيئا ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد[٤]، ويحتمل ما ذكر عن مالك لأجل أن الحجر من البيت.

-. وبما ورد عن جملة من فقهاء الصحابة والتابعين فعن ابن عباس أنه صلاها في الحطيم وعن الحسن وعطاء أنه إن لم يصل خلف المقام أجزأ[٥].

المناقشة والترجيح:

الراجح هو جواز صلاتهما أي مكان من الحرم، بل وخارجه، كفعل عمر ﷺ وللإجماع وما تقدم من أدلة صحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب من صلى ركعتي الطواف، (٥٨٧/٢ ــ ح١٥٤٦).

(٢) اخرجه مالك في الموطأ (٣٦٨/١ ــ ح٨٢٠)، وعلقه البخاري مجزوماً به، أحكام القرآن ــ للجصاص (٩١/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٦/١ ــ م١٧٨): الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٤/٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٨٨/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٦/٣)؛ أحكام القرآن ــ للجصاص (٩١/١).

ولاسيما أنه لا يعلم مخالف لذلك، بل والمنقول عنه التعيين (الثوري)، لم أجده مسنداً عنه بل وجدت عنه خلافه كما تقدم.

ويمكن أن نثبت هذا الحكم بالقياس أيضاً، بجامع رفع الحرج، وقد سلك بعضهم هذا، قال المظهري: "ولما كان في اشتراط النية عند أول جزء من الصيام يعنى عند طلوع الفجر وهو أوان نوم وغفلة غالبا حرج؛ جاز الصوم بالنية من الليل بل عند أبى حنيفة رحمه اللّه يجوز النية في الصوم إلى الضحوة الكبرى؛ كذلك كان القياس تقييد ركعتي الطواف بالمقام لظاهر الآية لكنه جازت ركعتا الطواف في المسجد بل في الحرم كلها للزوم الحرج في تعيين المصلى مع كثرة الطائفين، وقد سمى اللّه تعالى الحرم كله بالمسجد حيث قال {الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَالْبادِ} الآية وقال {ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ}

وأما صلاة عمر ﷺ بذي طوى فكانه قضاء للواجب للضرورة.

أو نقول ذكر مقام ابراهيم وقع اتفاقا جريا على الغالب عند عدم الازدحام كما في قوله تعالى {وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} وذلك لأن أسبوع الطواف ينتهى على الحجر الأسود عند المقام فالغالب الصلاة عند المقام إن لم يمنع مانع كما أن الغالب كون الربائب في الحجور واللّه أعلم"(١).

فالراجح أن من صلاهما من المسجد فقد أصاب، ولذا قال الشيخ محمد رشيد رضا: "ويقول المحققون من الفقهاء: حيثما صليت من المسجد فثم مقام إبراهيم(٢).

(١) التفسير المظهرى (١/١٢٦).
(٢) تفسير المنار (١/٣٨٠).

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بترك ركعتي الطواف وقضائهما.

المطلب الأول: قضاء ركعتي الطواف

المسألة الأولى: مشروعية قضاؤهما للتارك والناسي.

اتفق العلماء[١] على أن من ترك أو نسي ركعتي الطواف، ثم تدارك ذلك وهو في المسجد، أو في الحرم، أنه يصليهما، واختلفوا فيمن نسى ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده، على قولين:

القول الأول: يركعهما حيثما ذكر من حِلٍّ أو حَرَم.

وبه قال عطاء والحسن البصرى، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

فعن عطاء؛ في رجل طاف بالبيت ونسي أن يصلي الركعتين حتى مضى، قال: يصليهما إذا ذكر، وليس عليه شيء[٢]. وعن الحسن؛ في رجل نسي ركعتي الطواف، قال: يصليهما حيث ما ذكرهما ما لم يغش النساء[٣].

والحنفية استدلوا له بأثر عمر ﷺ[٤]، لكنهم كرهوا تعمد تأخيرهما عن الطواف، قال في البحر الرائق: "ويكره تأخيرها عن الطواف إلا في وقت مكروه أي؛ لأن الموالاة سنة، ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف ثم سنة المغرب ولا تصلى إلا في وقت مباح فإن صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة"[٥].

وقال الشافعي: "ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ثم نسى الركعتين الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة لم يكن عليه إعادة، وهكذا تقول

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٦/١ ــ م١٧٨): الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٤/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٩/٣ ــ ح١٤٧٧٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٩/٣ ــ ح١٤٧٨٠).

(٤) المبسوط للسرخسي ــ (٢٠/٤)؛ وهو لفظ رواية مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٥/٣ ــ ح١٣٤٢٦)، وليس فيها النسيان.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤٥/٦).

في كل عمل يصلح في كل موضع والصلاة في كل موضع وكان عليه أن يصلى ركعتي الطواف حيث ذكرهما من حل أو حرم"[١].

واستدلوا:

قال ابن عبد البر: "وحجة من أسقط الدم في ذلك أنها صلاة تقضى متى ذكرت لقوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وليستا بأوكد من المكتوبة ولا مدخل للدم عندهم"[٢]. وأكثر أحوالهما أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما[٣].

-. واستدلوا أيضاً بما ورد عن أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ **(إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)**. ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت[٤]. لأنه ليس في الحديث أنها صلتها في الحرم أو في الحل[٥].

*. ويناقش بأنه فعل صحابي محتمل، والحجة في المرفوع.

-. ولأن عمر ﵁ **نسي** ركعتي الطواف حين خرج من مكة فلما كان بذي طوى صلاهما وقال ركعتان مكان ركعتين[٦].

*. ويناقش بأن الرواية ليس فيها النسيان، ويحتمل أنه لم يصلَّ في وقت النهي، وأخرها. وقد روى عبد الرحمن القاري عن عمر أنه طاف بعد صلاة

---

(١) الأم (٢/٢٣٧)؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/٢٤٤ ــ م٣٠٧٢).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٤/١٧٦).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/٤١٥).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب من صلى ركعتي الطواف، (٢/٥٨٧ ــ ح١٥٤٦).

(٥) شرح صحيح البخاري ــ لابن بطال (٤/٣٠٩).

(٦) المبسوط للسرخسي ــ (٤/٢٠)؛ وهو لفظ رواية مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٦٥ ــ ح١٣٤٢٦)، وليس فيها فيها النسيان.

الصبح، قال: فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين[١]، ولم يذكر النسيان، والسياق بعيد عنه.

القول الثاني: إن لم يركعهما فتباعد أو رجع إلى بلاده عليه دم.

وهو مروي عن مجاهد وطاووس، والثوري، وبه قال الإمام مالك.

فعن ليث، عن مجاهد، وطاوس؛ في الرجل ينسى الركعتين اللتين للطواف الواجب، قالا: إن صلى بعدها صلاة أجزأه ذلك، وإن صلى في أدنى الحرم وأقصاه أجزأه، وإن لم يصل حتى يخرج من الحرم أهراق دما[٢].

وقال سفيان الثوري: إن قضاهما في غير الحرم لم يجزه[٣].

وقال في المدونة: "إن طاف بالبيت في غير إبان صلاة فلا بأس أن يؤخر صلاته، وإن خرج إلى الحل فليركعهما في الحل وتجزئانه ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض وضوءه قبل أن يرفعهما وقد كان طوافه هذا طوافا واجبا فليرجع حتى يطوف بالبيت ويصلي الركعتين، لأن من انتقض وضوءه بعد الطواف قبل أن يصلي الركعتين رجع فطاف..، قال مالك: إلا أن يتباعد ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هديا[٤].

واستدلوا:

-. قال ابن عبد البر: وحجة مالك في إيجاب الدم في ذلك قول بن عباس من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما وركعتا الطواف من النسك[٥].

---

(١) اخرجه مالك في الموطأ (٣٦٨/١ ــ ح٨٢٠)، وعلقه البخاري مجزوماً به، أحكام القرآن ــ للجصاص (٩١/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٩/٣ ــ ح١٤٧٧٨).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ــ ط الفكر (٣٦٨/٤).

(٤) المدونة الكبرى (٤٢٦/١)؛ شرح صحيح البخاري ــ لابن بطال (٣٠٩/٤)؛ الحاوي الكبير للماوردي ــ ط الفكر (٣٦٨/٤).

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٧٦/٤).

*. ويناقش، بأن مالكا لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه دما وهو من النسك عند جميعهم(١).

-. لأن الركعتين من الطواف يوصلان بالطواف(٢). وقد سئل مالك، عمن أصابه أمر ينقض وضوءه وهو يطوف فقال: من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف **أو كله** ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ثم يستأنف الطواف والركعتين(٣). فهي صَلَاةٌ تُضَافُ إلى عِبَادَةٍ فَكَانَ مِنْ سُنَّتِهَا أَنْ تَتَّصِلَ بِهَا وَتُضَافَ إلَيْهَا كَصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ(٤).

*. ويناقش بأنهما ليسا من الطواف، بدليل فعل عمر بمحضر من الصحابة حيث صلاهما بذي طوى. قيل لأحمد: أليس ركعتي الطواف من نفس الطواف قال قد صلاهما عمر بذي طوى(٥).

ولذا فلو أحدث بعد الطواف توضأ وصلى كما لو أحدث بعد خطبتي الجمعة، قال محمد بن الحسن: "كيف افسد طوافه بعد فراغه منه قبل أن يصلي ركعتين الحدث الذي أحدثه بعده؟

قالوا لأن الركعتين هما من الطواف موصولتان بالطواف.

قيل لهم هل اتصالهما بالطواف اشد من اتصال الصلاة يوم الجمعة بالخطبة فلو أن رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام من الخطبة احدث فتوضأ وصلى مع الامام أجزأه ذلك، ولو أن الإمام نفسه أحدث حين فرغ من خطبته فتوضأ مكانه ثم صلى بالقوم لأجزاهم ذلك فهذا أحرى أن يكون موصولا بعضه ببعض لأن الصلاة إنما قصرت للخطبة وركعتي الطواف(٦).

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤١٥/٢٤).
(٢) المدونة الكبرى (٤٢٦/١)؛ شرح صحيح البخاري ــ لابن بطال (٣٠٩/٤).
(٣) الحجة على أهل المدينة (٢٨٠/٢، ٢٨١).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣٦٤/٢).
(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٢٢١/١ ــ م٨٣٣).
(٦) شرح السنة ــ للإمام البغوى متنا وشرحا (١٢٥/٧).

المناقشة والترجيح:

والراجح هو القول الأول، وأما القول الثاني فقد رده الماوردي بقوله: "وهذا غير صحيح: لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لما طاف بالبيت نظر، وإذا بالشمس لم يتم طلوعها، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلاهما هناك"(١).

-. ولأن ركعتي الطواف ليستا بأوكد من سائر المفروضات، فلما لم يختص شيء منه الفرائض بموضع فركعتا طواف أولى أن لا يختص بموضع(٢). قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة، وليس على من تركها إلا قضاؤها حيث ذكرها(٣).

قال شيخ الإسلام: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة. ومعلوم أنه لو خطب محدثا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز فلأن يجوز أن يطوف محدثا ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز(٤).

فلابد من الحرص عليهما، قال النووي: ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا(٥).

المسألة الثانية: قضاؤهما للحائض.

تقضي الحائض ركعتي الطواف دون سائر الصلوات(٦)، فأما عدم قضائها الصلوات فهو مجمع عليه، وعن معاذة: أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ــ ط الفكر (٣٦٨/٤)، وأثر عمر تقدم ترخيجه.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ــ ط الفكر (٣٦٨/٤).

(٣) شرح صحيح البخاري ــ لابن بطال (٣٠٩/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٣/٢٦)، الفتاوى الكبرى (٤٦٩/١)؛ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢١٣/٢٦)، ونحوه في إعلام الموقعين (٢٨/٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣١٢/٤).

(٦) ونقل الشافعي فيها الإجماع، كما في الأم (١١١/٢)؛ وانظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣٥٣/١).

صلاتها إذا طهرت؟ فقالت أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله(١).

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي سئل عن امرأة طافت طواف الزيارة ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتين قال أرجو أن يجزئها أن تصلي ركعتين إذا طهرت(٢).

ونص الشافعي على أنها لا خلاف فيها، قال: "الحائض تحج وتعتمر **فتقضى ركعتي الطواف** لا بد منهما ولا تقضى المكتوبة التي مرت في أيام حيضها، قال والحجة في هذا أن رسول الله ﷺ أذن للمرء أن يحج عن غيره وفي ذلك أن عمله عنه يجزئ كما أجزأ عمله عن نفسه فمن علم هذا علم أنه مضطر إلى أن يقول لا يبقى من عمل الحج عنه شيئا شيء، فلو جاز أن يبقى من عمل الحج صلاة جاز أن يبقى طواف ورمى ووقوف ولكنه يأتي بالكمال عمن عمل عنه كما كان على المعمول عنه أن يأتي بالكمال عن نفسه قال ولا أعلم أحدا ممن سمعت منه في هذا شيئا خالف فيه ما وصفت"(٣).

-. ومن الحجة أيضاً أنها نُسُكٌ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، فَيُعَايَا بِهَا(٤)، فهي الصلاة التي تستثنى قضاءً لا أداءً(١).

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (١٢٢/١ ــ ح٣١٥)؛ وأخرجه مسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، (٢٦٥/١ ــ ح٣٣٥)؛ قولها: أتجزي إحدانا صلاتها؛ أي: أتقضي ما فاتها من صلاة حيضها، وقولها: أحرورية أنت: أي: أأنت من الحرورية وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول أمرهم.

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٢٢١/١ ــ م٨٣٣)؛ الإنصاف (٢٤٨/١)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٩/٢).

(٣) الأم ــ للشافعي (١١١/٢).

(٤) الفروع (٣٢٤/١)؛ الفروع وتصحيح الفروع (٣٥٣/١)، المبدع شرح المقنع (٢١٢/١)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٩/٢)؛ومعنى يعايا بها، أي تكون لغزاً.

المطلب الثاني: منثورات فقهية في ركعتي الطواف.

المسألة الأولى: جمع ركعات الطواف للأسابيع.

وهذه المسألة يقال لها في الفقه: وصل الأسابيع، أو تلفيق الأسابيع، أو جمعها، والأسابيع عدد مرات الطواف، فالمراد من قولهم: طاف بالبيت أُسبوعا أي سبع مرات، بفتح السين وضمها، فالأسبوع من الطواف ونحوه: سبعة أطواف، والجمع أسبوعات، وأسابيع[٢].

وصورتها: أن يطوف سبعاً، فسبعاً، أو يزيد، ثم يجمع الصلوات: ركعتين للأسبوع الأول ثم ركعتين للثاني وهكذا، وقد اتفق العلماء[٣] أن يستحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه، لكن تنازعا فيما لو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه[٤].

وقد اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: يكره ذلك، لكن لا يكره إذا كان وقت نهي باتفاق، قال في الجوهرة النيرة: "أما في الوقت المكروه **فإنه لا يكره إجماعا** ويؤخر ركعتي الطواف إلى وقت مباح"[٥].

ومنهم من يقول: لو وصل أسبوعاً بأسبوع فصلى فإنه يكون في حكم من طاف مرة واحدة، أي: أسبوعاً واحداً، ولا يقولون بالانفصال، وإنما يحكمون بالتداخل[٦].

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي (٤٧٩/١)؛ وفي شرح النووي على مسلم (٤٦/٢) قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (١٧٢/٢١)؛ مختار الصحاح (٣٢٦/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٥/١ ــ م١٧٣)؛ المجموع (٢١/٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣١٢/٤).

(٥) الجوهرة النيرة (٩٦/٢).

(٦) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٨/٢٣٥).

وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقل عن جمهور الفقهاء(١).

وسئل سفيان الثوري عن الإقران في الطواف فنهى عنه، وشدد فيه، وقال: لكل سبوع ركعتان، فقيل: عمن؟ فقال: عن غير واحد(٢).

قال في المبسوط: "ويكره له أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أو نحو ذلك"(٣).

وهي عند الحنفية **كراهة تحريم** لاستلزامها ترك الواجب، ويتفرع على الكراهة أنه لو نسيهما لم يتذكر إلا بعد أن شرع في طواف آخر إن كان قبل إتمام شوط رفضه وبعد إتمامه لا(٤).

قال ابن عبد البر: وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر؛ ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع؛ قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين(٥).

واستدلوا:

-. بالمروي عنه ﷺ "ولَيصل الطَّائِف لكل أُسْبُوع رَكْعَتَيْنِ"(٦).

*. ونوقش بضعفه فقد قال في الدراية: لم أَجِدهُ(٧).

-. بأن النبي ﷺ لم يفعله(٨).

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٣)، شرح النووي على مسلم (٣١٢/٤).

(٢) شرح السنة ــ للإمام البغوى متنا وشرحا (١٣٢/٧).

(٣) المبسوط للشيباني (٤٠١/٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤٣/٦).

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٧٤/٤).

(٦) ليس بحديث.

(٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦/٢).

(٨) المغني في فقه الإمام أحمد (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٣).

*. ونوقش بكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهة فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق[١].

-. بأن الركعتين مرتبتان على الطواف[٢]، وتأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما[٣].

*. ونوقش بأن الموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل أن عمر صلاهما بذي طوى وأخرت أم سلمة ركعتي طوافهما حين طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ وأخر عمر بن العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس[٤].

-. ولأَنَّ هَذَيْنِ نُسُكَانِ لَا يَتَدَاخَلَانِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ ثَانٍ مِنْهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الْأَوَّلِ كَالْعُمْرَتَيْنِ[٥]. وَدَلِيلٌ آخَرُ أَنَّ هَذَيْنِ طَوَافَانِ فَلَمْ يَشْرَعْ فِي ثَانٍ مِنْهُمَا قَبْلَ تَمَامِ رُكُوعِ الْأَوَّلِ كَمَا لَوْ كَانَا فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ[٦].

*. ويناقش بأن الطواف ليس بنسك، بل هو تابع له.

القول الثاني: يجوز ذلك. وهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه.

وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف من الحنفية[٧].

لكن ثمة تفصيل عند أبي يوسف، فقد ذكر قول أبي يوسف في الجوهرة النيرة، فقال: وقال أبو يوسف لا يكره إذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف على ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة[٨].

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٣).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤٣/٦).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٣).
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٣).
(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣٦٣/٢).
(٦) المنتقى شرح الموطأ (٣٦٣/٢).
(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٣)؛ شرح النووي على مسلم (٣١٢/٤).
(٨) الجوهرة النيرة (٩٦/٢).

وعند الحنابلة: "ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين"(١)، لكن إن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى وفيه اقتداء بالنبي ﷺ وخروج من الخلاف(٢).

واستدلوا:

بأن الطواف يجري الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينها فيصليها بعدما كذلك ههنا(٣).

ما جاء عن مُحَمَّد بن السَّائِب بن بركَة عَن أمه أَنَّهَا طافت مَعَ عَائِشَة رضي الله عنها ثَلَاثَة أسابيع لَا تفصل بَينهُنَّ ثمَّ صلت لكل أُسْبُوع رَكْعَتَيْنِ(٤)، قال ابن الجوزي: وَقد رَوَى أَصْحَابنَا أَن النَّبِي ﷺ فعل مثل ذَلِك(٥)، وهو ما روى عبد الرَّحمن بن أبي حاتم في "سننه": عن عيسى ابن يونس عن عبد السَّلام بن أبي الجنوب عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرن ثلاثة أطواف ليس بينهما صلاة.

*. ويناقش بأن فعل عائشة خالفها فيه غيرها من الصحابة، ثم المرفوع لا يصح، قال عبد الرَّحمن: هو حديثٌ منكرٌ، وعبد السَّلام ضعيفٌ، وقال الذهبي: منكر جداً(٦).

المناقشة والترجيح:

القول الثاني بجواز جمع الأسابيع بغير كراهة، هو أرجح عندي، من حيث إن قياس صلاة ركعتي الطواف على الصلاة أقرب من جعلهما نسكاً مستقلاً، ولو كانا نسكاً لجبر تركهما بدم، وقد تقدم أن الراجح أن لا دم في تركهما أو نسيانهما.

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٣).
(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٣).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٤٠٤/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٣).
(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، (١٤٥/٢ ــ ح١٣٠٥)؛ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥٠٩/٣ ــ ٥٠٩/٣ ــ ح٢١٩٨).
(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، (١٤٥/٢ ــ ح١٣٠٥).
(٦) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥٠٩/٣ ــ ح٢١٩٨)؛ تنقيح التحقيق للذهبي (٤١/٢).

لكن الأولى: يصلي لكل أسبوع ركعتين لما قد ثَبت أَنه ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِذا طَاف رَكْعَتَيْنِ ولعَبْد الرَّزَّاق من مُرْسل عَطاء أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي لكل أُسْبُوع رَكْعَتَيْنِ ولتمام فَوَائده من حَدِيث ابْن عمر سنّ رَسُول الله ﷺ لكل أُسْبُوع رَكْعَتَيْنِ وَفِي البُخَارِيّ قَالَ إِسْمَاعِيل بن أُميَّة قلت لِلزهْرِيِّ إِن عَطاء يَقُول تجزئة الْمَكْتُوبَة من رَكْعَتي الطّواف فَقَالَ السّنة أفضل لم يطف النَّبِي ﷺ أسبوعا قطّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١).

والزهري من أتقى التابعين، وقوله: (ما طاف سبوعاً إلا صلى ركعتين) يشمل طواف الفرض والواجب والسنة. طواف الفرض مثل طواف الإفاضة وطواف العمرة، الطواف المسنون: التطوع وطواف القدوم لمن كان مفرداً أو قارناً، وطواف الواجب: طواف الوداع(٢)، والله أعلم.

تنبيه: قال في البحر الرائق: "وقد تقدم في الأوقات المكروهة أنه لا يصليهما فيها فحمل قولهما يكره وصل الأسابيع إنما هو في وقت لا يكره التطوع فيه، ولم أر نقلا فيما إذا وصل الأسابيع في وقت الكراهة ثم زال وقتها أنه يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين، وينبغي أن يكون مكروها لما أن الأسابيع في هذه الحالة صارت كأسبوع واحد"(٣).

المسألة الثانية: أحكام متفرقة تتعلق بركعتي الطواف.

وهي أحكام ظفرت بها في كتب الفقهاء، فرعوها على صلاة الركعتين، فأحببت جمعها ههنا.

---

(١) وَوَصله أبن أبي شيبَة عَن يَحْيَى بن سليم عَن إِسْمَاعِيل بِدُونِ الْقِصَّة ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦/٢).

(٢) شرح كتاب الحج ــ من صحيح البخاري ــ لابن عثيمين (٩٧/١)؛ الجوهرة النيرة (١١٦/٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ مشكول (٤٤٤/٦).

**** الزيادة على ركعتين:**

في البحر الرائق: ولو صلى أكثر من ركعتين جاز[١]، وفي شرح السنة: "وسئل سفيان الثوري عن الرجل يطوف بالبيت سبوعا أيصلي أربع ركعات؟ قال: نعم وإن شئت فعشراً"[٢].

**** إذا سها في أشواط الطواف فزاد، فهل يبني طوافاً آخر أو يقطع؟**

قال في الاستذكار: قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين[٣].

وقال: "وأما قول مالك في الرجل يدخل الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أطواف أو تسعة فإنه يقطع ويركع ركعتين ولا يعتد بالذي زاد ولا يبني عليه فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها فقول أبي حنيفة ومحمد في ذلك كقول مالك وبه قال أبو ثور وهو الأولى قياسا على صلاة النافلة فيهن يبني ويسلم في ركعتين فإذا قام إلى ثالثة وعمل فيها ثم ذكر رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم وسجد وقال الثوري إن بنى على الطواف والطوافين أسبوعا آخر فلا بأس، ولا أحبه واستحب الشافعي في ذلك ما قاله مالك ولم يخرج عنده سهو الساهي إذا بنى[٤].

قال في المنتقى: مَنْ سَعَى فِي طَوَافِهِ فَبَلَغَ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ أَوْ تِسْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ وَلَمْ يَكُنْ قَصَدَ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ كُلِّ سَبْعَيْنِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لِلسَّبْعِ الكوامل وَيُلْغِي مَا زَادَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ إنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا آخَرَ وَلْيَبْتَدِئَهُ مِنْ أَوَّلِهِ فَيَطُوفَ سَبْعًا، ثُمَّ يَرْكَعَ، وَهَذَا حُكْمُ الْعَامِدِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَكْمَلَ

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٤٤٥).
(٢) شرح السنة ــ للإمام البغوى متنا وشرحا (٧/١٣٢).
(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٤/١٧٤).
(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٤/١٧٦).

السُّبُوعَيْنِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا صَلَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأُسْبُوعَ الثَّانِيَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَأَمَرْنَاهُ بِالرُّكُوعِ مُرَاعَاةً لِلِاخْتِلَافِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ فِي الْمَدِينَةِ وَرَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ، وَاخْتَارَ عِيسَى الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ حُكْمُ كُلِّ أُسْبُوعٍ أَنْ يَعْقُبَهُ رَكْعَتَاهُ وَحَالَ بَيْنَ الْأُسْبُوعِ الْأَوَّلِ وَرَكْعَتَيْهِ الْأُسْبُوعُ الثَّانِي بَطَلَ حُكْمُهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِلْأُسْبُوعِ الثَّانِي(١).

**** الشك في عدد أشواط طواف الركن:**

قال في البحر الرائق: "ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أو العمرة أعاده ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة، وقيل إذا كان يكثر ذلك يتحرى، ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب الأخذ بقولهما(٢).

**** الشك في الطواف:**

اتفق العلماء(٣) على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين. واتفقوا على أنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع"(٤). كما اتفقوا على أن من ترك أقل من أربعة أشواط كما لو كان طاف ثلاثة أشواط فهو والذي لم يطف سواء؛ لأن الأقل لا يقوم مقام الكل(٥). لكن وقع الخلاف في الذي نسي أو شك في بعض طوافه، كشوط أو شوطين، هل يؤمر بالعودة مطلقاً، أو يلزم ذلك القريب، ويجبره البعيد بدم؟، قال مالك: "ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم **ليعد الركعتين** لأنه لا صلاة لطواف الا بعد إكمال السبع ومن أصابه شيء بنقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك فإنه

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/٣٦٣).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٤٤٥).
(٣) الإجماع لابن المنذر (١/٥٥ ــ ح١٧١)؛ المغني (٣/٣٩٢)، والمجموع (٨/٢٢).
(٤)الاستذكار (٤/٢٠٥)؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٤١٠).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٤٠٠).

من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين[١]. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزمه إتمامه وإن كان قد رجع جبره بالدم[٢].

**** سقوط صلاة الركعتين عمن طاف بطفل:**

قال في البحر الرائق: ولو طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف عنه. كذا في فتح القدير[٣].

**** يقدمهما على النافلة بعد خروج وقت النهي:**

قال في التاج والإكليل: وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله: روى ابن القاسم: إن طاف بعد العصر صلى ركعتي الطواف بعد أن يصلي المغرب، وإن ركعهما قبل المغرب فجائز وبعد المغرب أحب إلينا[٤].

**** إدراج نية ركعتي الطواف مع نية السنة الراتبة:**

قال الشنقيطي: "لقد اختلف في ركعتي الطواف، فقال بعض العلماء: إنها واجبة إذا كانت في طوافٍ واجب، كأطوفة الركن، والأطوفة الواجبة في النذر، وطواف الوداع، ونحوها، وحينئذٍ لا تندرج؛ لأن الواجب لا يندرج تحت السنة كما لا يخفى. وعلى القول بأنها ليست بواجبة، فحينئذٍ يسوغ أن يقال باندراجها من جهة كون المقصود أن يقع تنفله بين أذان الظهر وإقامته بالأربع، فإذا صلاها ناوياً الركعتين القبلية في الظهر من الأربع، أو الركعتين البعدية في الظهر من الأربع ساغ ذلك وأجزأه، والأولى ألا يفعل ذلك والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) الموطأ (٣٦٧/١)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١١١/٤)؛ الاستذكار (٢٠٣/٤)؛ المنتقى للباجي (٢٨٩/٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٩/٢٦)؛ وعند أبي حنيفة يبني ولا يستأنف، انظر: الحجة على أهل المدينة (٢٨٠/٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠٠/٤)؛ المنتقى شرح الموطأ (٣٦٣/٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٥٦/٢)؛ (٤٤٣/٦).

(٤) التاج والإكليل (٤٦١/٣).

(٥) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢١/١٢١).

**** الإحرام بالحج عقب ركعتي الطواف**

قال في شرح العمدة: واستحب في رواية عبد الله أن يطوف حلالا ثم يحرم بعد الطواف وهذا الطواف لتوديع البيت لكونه خارجا إلى الحل ويستحب لمن خرج إلى الحل أن يودع البيت وأن يحرم عقب الطواف كما استحب لمن يحرم بغير مكة أن يحرم عقب الصلاة ومتى طاف أحرم عقب ركعتي الطواف(١).

**** الجماعة والاقتداء فيهما بمصل لهما آخر:**

في البحر الرائق: ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمثله؛ لأن طواف هذا غير طواف الآخر(٢).

**** الاعتداد بهما في عدد ركعات التراويح**

لا يكره طواف بين التراويح: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ أُسْبُوعًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ(٣).

كان عند أهل مكة فرصة في تلك الترويحة، فيقوم النشيط منهم ويطوف بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتين سنة الطواف، ثم تبدأ الترويحة الثانية، فأهل المدينة لم يكن عندهم طواف، فما كانت عندهم فرصة يساوون بها أهل مكة في هذه المنافسة، فنظروا فجعلوا الطواف مقام ركعتين، وسنة الطواف ركعتين، فهذه أربع ركعات بين كل ترويحة من التراويح، والعشرون فيها أربع ترويحات. فجاء أهل المدينة وقالوا: عوضاً عن الطواف نزيد ركعتين، وعوضاً عن ركعتي الطواف نزيد ركعتين، فأربع ركعات ما بين الترويحات أصبحت ست عشرة ركعة، تضم مع العشرين الأساسية فتصير ستاً وثلاثين ركعة، ... فعلى هذا عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه جعل التراويح ستاً وثلاثين ركعة(٤).

---

(١) شرح العمدة (٤٨٥/٣).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤٥/٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٥٥/٢)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٢/٣): مطالب أولي النهى (٢١٢/٣).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٢/١١)؛ شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (٩/٨٠).

**** لا يصلي أحد عن أحد، إلا ركعتي الطواف:**

فركعة الطواف إذا حجّ عن الحي العاجز عن الحج، فإنه سيطوف، ثم سيصلي ركعتي الطواف وهو وكيل عنه في الحج، ونائب عنه، هنا جازت الركعتان تبعا، ويجوز في التبع ما لا يجوز في الأصل[١]، كما لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا لعبادة يجب لها نية، واستثني: الحج والعمرة، فيجوز الاستئجار لهما أو لأحدهما عن عاجز أو ميت، وتقع صلاة ركعتي الطواف تبعا لهما، لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا [٢]." واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الأجير هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر؟ والله أعلم[٣].

**** صلاة الطائف بالتيمم لهما بتيممه**

قال الماوردي: وهل يجوز أن يصلي به ركعتي الطواف التيمم، وهل يصح؟ أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه " في ركعتي الطواف هل هي واجبة أو سنة " فإن قيل: إنها واجبة لم يجز أن يصليها بهذا التيمم. وإن قيل: إنها سنة، جاز[٤].

**** السعي عقبهما، والسعي قبلهما:**

السنة أن يقع سعيه بين الصفا والمروة عقب طوافه بالبيت، ولا يكون هناك فاصل مؤثر؛ لأن النبي ﷺ ثبتت عنه الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع، وفي عُمَره أنه كان بعد فراغه من ركعتي الطواف يمضي إلى الصفا، ولم يثبت عنه أنه فصل بين طوافه صلوات الله وسلامه عليه وصلاته بعد الطواف وبين السعي بين

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي (١٤٦/٦)؛ شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٤/١٦٣)؛ (١٢/٨٦).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٠٦/٥)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠٨/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٥/١٢)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١١٩/١٢)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٧/٥)؛ القواعد لابن رجب (٣٤٤/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٥/١).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ــ ط الفكر (٤٤٠/١)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ــ للقروى (٢٨/١).

الصفا والمروة، ولذلك نص العلماء على أنه ينبغي أن يصل سعيه بين الصفا والمروة بطوافه بالبيت[١]. ولكن من أخَّر ركعتي الطواف إلى ما بعد وقت النهي فهل يجوز أن يبدأ بالسعي، فنعم إذا كان في العمرة فسعى قبل أن يصلي الركعتين؛ صح سعيه، ثم يصلي الركعتين بعد طلوع الشمس؛ لأن تقدمها على السعي ليس بشرط في صحة السعي وليس بواجب ولا ركن، والسعي صحيح؛ لأنه سعى كما أمره الله، فيسعى مباشرة حتى لا يفصل بين الطواف والسعي[٢].

ولذا فالمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت؛ فإنها تسعى بين الصفا والمروة[٣].

**** إنابتها عن تحية المسجد**

يعني لمن طاف، لأنه يصلي ركعتي الطواف، فتنوب عن تحية المسجد، فإن لم يطف لم يجلس حتى يصلي ركعتين، لدخول المسجد الحرام في عموم المساجد بل هو أفضلها وأشرفها على الإطلاق فهو أولى، ومن قال من العلماء: إنه يصلي تحية المسجد قبل الطواف فقوله مخالف للسنة، والأصل أن الطواف نفسه تحية البيت، وسيصلي بعد الطواف ركعتي الطواف؛ ولذلك يجزئ هذا الفعل عن التحية كلها[٤].

لكن هل تجزئ ركعتي الطواف عن ركعتي الإشراق أو الضحى؟ مذهب طائفة من العلماء أنه يحصل الاندراج في مثل هذا، ولكن بما أن الأمر متوقف على ركعتين فاركع لطوافك واركع لإشراقك، وهذا خير كثير ونعمة عظيمة. والأولى أن

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٤/١٢٢).

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي (٤/٣١٣، ٣١٤).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٥٠١).

(٤) حاشية الروض المربع (٢/٤٨٧)؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٤٦٥)؛ دروس عمدة الفقه للشنقيطي (٤/٤٠٨).

الإنسان يركع ركعتي الإشراق أولاً، ثم بعد ذلك يطوف، ثم يصلي ركعتي الطواف على الأصل المعروف الذي وردت به السنة. والله تعالى أعلم[١].

**** تقدمها في الفضل على النفل المطلق:**

تقدم الصلاة في جوف الليل لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل، ثم باقي رواتب الفرائض الآتي بيانها لتأكدها بمواظبة النبي ﷺ عليها ثم الضحى لأنها مؤقتة بزمان ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والإحرام والتحية لاستنادها إلى أسباب ففضلت على النفل المطلق، ... والمتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما[٢].

**** ترك الاضطباع فيهما:**

ويضطبع في جميع الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف لأن الاضطباع في الصلاة مكروه[٣].

لكن إذا صلى ركعتي الطواف والرداء على أحد عاتقيه لم يكن مرتكباً للمحظور، لأن نفس الطواف الطواف بالبيت صلاة وقد شرع فيه هذا الاضطباع، والمنهي عنه أن لا يكون على العاتق شيئاً، أما إذا كان على أحد عاتقيه فقد أجزاءه[٤].

**** تقديم فعلهما على ركعتي الفجر:**

وإذا طاف قبل الصبح فخشي الإقامة فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر... قال محمد بن رشد: لأن من سنة ركعتي الطواف أن تكونا موصولين بالطواف، فلا يفرق بينه وبينهما إلا لعذر مثل أن يكون طوافه في وقت لا تحل فيه الصلاة وما أشبه ذلك[٥].

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٨/٥٥).
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٠٢/١).
(٣) شرح العمدة (٤٢٢/٣)؛ مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (٢٥٤/٩).
(٤) شرح العمدة (٣٥٤/٤)، دروس عمدة الفقه للشنقيطي (٣٢٠/١).
(٥) البيان والتحصيل (٤٧٤/٣).

**** ذكر ركعتين للسعي قياسا على ركعتي الطواف:**

ذهب إلى استحبابهما غير واحد قياسا على ركعتي الطواف، والصحيح أنهما بدعة[١].

**** هل من أحرم بالحج قبلهما يصير قارناً:**

قال ابن عبد البر: وقالت طائفة من أصحاب مالك له أن يدخل الحج على العمرة وإن أكمل الطواف بالبيت ما لم يسع بين الصفا والمروة وقال بعضهم له أن يدخل الحج على العمرة وأن يسعى بعد الطواف ما لم يركع ركعتي الطواف وهذا شذوذ لا نظر فيه ولا سلف له وقال أشهب متى طاف لعمرته شوطا واحدا لم يكن له إدخال الحج عليها وهذا هو الصواب إن شاء الله[٢].

قال في مواهب الجليل: فإن نسي ركعتي الطواف وسها عن ذكرهما بعد أن أحرم بالحج بالقرب بحيث لا يؤمر بإعادة الطواف لو لم يحرم بالحج، فهل يكون قارنا أم لا؟ ذكر عبد الحق في تهذيبه في ذلك قولين أحدهما أنه قارن لأن من ذكر الركعتين بمكة أو قريب منها يؤمر بإعادة الطواف والسعي. .. والقول الثاني: أنه لا يكون قارنا وأن إحرامه يقوم مقام الطواف واختاره عبد الحق ... قال ابن يونس إنه الصواب[٣].

**** الدعاء عقبهما:**

لم يثبت دعاء يقال عقبهما[٤]، لكن قال في الإحياء: "وليدع بعد ركعتي الطواف وليقل اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واعصمني بألطافك حتى لا أعصيك وأعني على طاعتك بتوفيقك وجنبني معاصيك واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك ويحب عبادك الصالحين اللهم

---

(١) القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠١)؛ حجة النبي للألباني (١/١١٩).

(٢) الاستذكار (٤/١٤٧)؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/٢١٦).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/١٢٢)..

(٤) راجع كذلك بحثي في أحكام المقام، حيث رجحت ذلك، وسقت حججه، يسر الله نشره.

حببني إلى ملائكتك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم فكما هديتني إلى الإسلام فثبتني عليه بألطافك وولايتك واستعملني لطاعتك وطاعة رسولك وأجرني من مضلات الفتن ثم ليعد إلى الحجر وليستلمه وليختم به الطواف(١).

**** استلام الركن بعد ركعتي الطواف:**

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا، رمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فصلى سجدتين، جعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله، نبدأ بما بدأ الله به(٢).

وجملة ذلك أن يختم الطواف باستلام الحجر ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف سواء في طواف القدوم والزيارة والوداع(٣).

**** كراهة إطالة القراءة فيهما:**

في بعض النقولات الواردة في كتاب الحج مما هو ضعيف أو لا أصل له حتى يحذره من يقصد بيت الله جل وعلا، وذُكر منها: إطالة القراءة في ركعتي الطواف(٤).

**** عدم إجزائهما قبل الطواف**

عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجزىء سبعي لا أصلى حتى آتي البيت فأصليهما قال نعم إن شئت قلت أرأيت لو قدمت ركعتي السبع قبله هل تجزىء ذلك

---

(١) إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (٤٨٨/١)؛ أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٨٣/١٠) وقال: (فيه النضر بن طاهر وهو ضعيف).

(٢) السنن الكبرى للنسائي، استلام الركن بعد ركعتي الطواف (١٣٦/٤ ــ ح٣٩٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٣٧٥/٢)؛ وهي سنة ذكرها جل الفقهاء، على قلة من يلتزم بها الآن.

(٣) شرح العمدة (٤٤٩/٣)؛ دروس عمدة الفقه للشنقيطي (٤٢٧/٤).

(٤) تبصير الناسك بأحكام المناسك ــ للسعيدان، (٢٢٨/١).

عن الركعتين بعده قال سبحان الله ما أدري قال قلت لا حتى أركعهما بعده قال نعم[١].

قال في المنتقى: وَلَيْسَ فِي الصَّلَوَاتِ مَا يَخْتَصُّ بِمَقَامِ إبْرَاهِيمَ غَيْرُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَاَللَّهُ أعلم[٢].

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/٥٩ ــ ح٨٩٩٧).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/٣٦٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

-. أبان البحث أن ركعتي الطواف، ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وإنما الخلاف في الوجوب.

-. ترجح أن المراد بـــ (مقام إبراهيم) في الآية أنه الحجر الذي في المسجد، وهو مقامه المعروف، وأن المراد بـــ(اتخاذ المقام مصلى) أنه مصلى يصلي عنده، وترجح أن المصلي يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، كما في حديث جابر، وأن هذه اللفظة ليست مدرجة، وأن الحكمة من القراءة بهما إعلان التوحيد بعد الطواف بالكعبة.

-. في مطلب حكمهما التكليفي، تبين أنه بعد اتفاق العلماء على مشروعية ركعتي الطواف؛ وأنهما ليستا ركناً؛ تنازعوا في حكمهما بين الوجوب والاستحباب، على ثلاثة أقوال الوجوب، والسنية، والوجوب في طواف الواجب دون النفل، وترجح لدي القول بالاستحباب، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لأن الاستدلال على الوجوب؛ بالآية ففيه نظر، لإجماع العلماء على أنه لا يجب أن يصلي الركعتين خلف المقام فلا يجب عليه أن يتخذ مقام إبراهيم مصلى، ولأن عمر ﷺ "طاف بالبيت فركب فصلى ركعتين بذي طوى" والشاهد من هذا الأثر أنه يجوز له أن يصلي ركعتي الطواف في أي موضع شاء، فثبت لنا أنه لا يجب عليه أن يتخذ مقام إبراهيم مصلى. وفي مسألة لزوم الدم بتركهما، ترجح عدم وجوب الدم على من تركهما، لعدم الدليل الموجب الدم، فليستا نسكاً مستقلاً، فالأظهر والصحيح أن تركهما لا يجبر بدم.

-. وفي مطلب زمان صلاة الركعتين: تبين أنه اتفق العلماء على أنه تشرع ركعتي الطواف بعد إتمام الطواف، بل موالاة للطواف، لكن إذا أتم العبد الطواف،

فقد يكون قد دخل وقت الفريضة، أو يكون في غير وقت الفريضة، والثاني قد يكون وقت نهي أو لا.

-. وفي مسألة هل صلاة الفريضة تجزئ عنهما؟ تبين من البحث أنه اختلف العلماء فيها على قولين: وأن الراجح أنه المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف، وهو منقول عن بعض الصحابة، ويؤيده أن القاعدة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد وليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت؛ تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد، ومع ترجيح هذا القول، إلا أنه الأفضل عدم الاقتصار على الفريضة؛ لأن ركعتي الطواف عبادة مستقلة شرعت من أجل الطواف فالأولى الإتيان بهما.

-. وفي مسألة حكم صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي، وبعد الصبح والعصر: تبين أن النزاع في ذلك فيما إذا طاف الإنسان في هذه الأوقات يصلي الركعتين، أو في غير أوقات الشدة الثلاثة، وهل إذا صلى صحت مع المخالفة، أو لا تجزئه مطلقاً، وأن النزاع في أصله يرجع إلى وجود تعارض بين عمومات في الأدلة، وبين عمومات وخصوص فيها.

-. وترجح لي أنه يجوز صلاة ركعتي الطواف في جميع الأوقات لثبوت حديثي أبي الدرداء وأبي ذر باستثناء مكة «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة»، ولكن حيث كانت أوقات شدة النهي الثلاثة قصيرة، فالأولى عدم الصلاة فيها، وهو اختيار جماعة من العلماء.

وفي مطلب مكان صلاة الركعتين، وفي بحث مسألة تحديد مكان مقام إبراهيم، ترجح أن مكان المقام في عهد النبي ﷺ كان في سقع الكعبة.

وفي مسألة صلاتهما خلف المقام وجواز صلاتهما في أي مكان، تبين أن الراجح هو أنه يصلي خلف المقام، وليس إلى موضعه الأول إذا ثبت كونه كان ملصقاً إلى الكعبة.

-. وفي مسألة عدم تعين صلاة الركعتين عند المقام، بينت الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف، لأنه لا يعلم مخالف لذلك، بل والمنقول عنه التعيين الثوري، وجدت عنه خلافه كما تقدم.

-. وفي بيان الأحكام المتعلقة بترك ركعتي الطواف وقضائهما، تبين في مطلب: قضاء ركعتي الطواف، مشروعية قضاؤهما للتارك والناسي باتفاق العلماء ما دام تدارك ذلك وهو في المسجد، أو في الحرم، واختلفوا فيمن نسى ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده، وترجح للباحث أنه يركعهما حيثما ذكر من حِلٍّ أو حَرَم، بغير دم لتركهما، فالراجح أن لا دم في تركهما أو نسيانهما، لفعل عمر بن الخطاب ﷺ أنه لما طاف بالبيت نظر، وإذا بالشمس لم يتم طلوعها، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلاهما هناك"، ولأن ركعتي الطواف ليستا بأوكد من سائر المفروضات لكن مع التنبيه أنه لابد من الحرص عليهما، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا.

وفي مسألة: قضاؤهما للحائض، تبين أنها تقضي الحائض ركعتي الطواف دون سائر الصلوات، فأما عدم قضائها الصلوات فهو مجمع عليه، وأيضاً قضاؤها لركعتي الطواف، لأنها الصلاة التي تستثنى قضاءً لا أداءً.

-. وفي مطلب المنثورات الفقهية في ركعتي الطواف، تكلمت عن مسألة جمع ركعات الطواف للأسابيع، وترجح جواز جمع الأسابيع بغير كراهة، من حيث إن قياس صلاة ركعتي الطواف على الصلاة أقرب من جعلهما نسكاً مستقلاً، لكن الأولى: يصلي لكل أسبوع ركعتين.

وفي مسألة: أحكام متفرقة تتعلق بركعتي الطواف، بينت جملة أحكام ظفرت بها في كتب الفقهاء، فرعوها على صلاة الركعتين، منها جواز الزيادة على ركعتين، وظانه إذا سها في أشواط الطواف فزاد، فيبني طوافاً آخر أو يقطع، وإذا شك في عدد أشواط طواف الركن خاصة أعاده، ولا يبني، وإذا شك في الطواف بنى على اليقين. ولا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع. ومن نسي أو شك في بعض طوافه، كشوط أو شوطين، هل يؤمر بالعودة مطلقاً، أو يلزم ذلك القريب، ويجبره البعيد بدم، موضع نظر، وسقوط صلاة الركعتين عمن طاف بطفل، وأن المصلي لهما يقدمهما على النافلة بعد خروج وقت النهي، وجواز إدراج نية ركعتي الطواف مع نية السنة الراتبة، وله الإحرام بالحج عقب ركعتي الطواف، ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمثله؛ والاعتداد بهما في عدد ركعات التراويح، ولا يصلي أحد عن أحد، إلا ركعتي الطواف، وجواز صلاة الطائف بالتيمم لهما بتيممه، لأنهما سنة، وأن السعي عقبهما، ويجوز السعي قبلهما، إن تركهما، ويصح، وصلاة ركعتي الطواف تجزئ عن تحية المسجد، وتقدمها في الفضل على النفل المطلق، وترك الاضطباع فيهما، وتقديم فعلهما على ركعتي الفجر، وذكر ركعتين للسعي قياسا على ركعتي الطواف، ومن أحرم بالحج قبلهما يصير قارناً، ولم يشرع الدعاء عقبهما، وأن استلام الركن يكون بعد ركعتي الطواف، وكراهة إطالة القراءة فيهما، وعدم إجزائهما قبل الطواف.

فهرس المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن ــ للجصاص
٢) أحكام القرآن لابن العربي
٣) الإحكام لابن حزم
٤) إحياء علوم الدين للغزالي ومعه تخريج الحافظ العراقي
٥) أخبار مكة للفاكهي
٦) الاختيار لتعليل المختار للموصلي
٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر
٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري
٩) أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا غلام
١٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي
١١) إعلام الموقعين لابن القيم
١٢) الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض
١٣) الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للشربيني
١٤) الأم للشافعي
١٥) الإنصاف للمرداوي
١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم
١٧) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي
١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
١٩) البيان والتحصيل لابن رشد
٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي
٢١) التاج والإكليل للمواق
٢٢) تبصير الناسك بأحكام المناسك ــ للسعيدان

٢٣) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي
٢٤) التحرير والتنوير لابن عاشور
٢٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي
٢٦) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم
٢٧) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي
٢٨) تصحيح الفروع للمرداوي
٢٩) تفسير ابن الجوزي = زاد المسير في علم التفسير
٣٠) تفسير البغوي
٣١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب
٣٢) تفسير السعدي
٣٣) تفسير القرآن للعثيمين
٣٤) تفسير القرطبي
٣٥) تفسير اللباب لابن عادل
٣٦) التفسير المظهرى
٣٧) تفسير المنار
٣٨) التفسير المنير للزحيلي
٣٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر
٤٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
٤١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي
٤٢) تنقيح التحقيق للذهبي
٤٣) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع لأحمد خليل
٤٤) جامع الترمذي
٤٥) الجوهرة النيرة للزبيدي.
٤٦) حاشية الجمل على منهج الطلاب

٤٧) حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين
٤٨) الحاوي الكبير للماوردي ــ ط الفكر
٤٩) حجة النبي للألباني
٥٠) الحجة على أهل المدينة
٥١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ــ للقروى
٥٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر
٥٣) دروس عمدة الفقه للشنقيطي
٥٤) الذخيرة للقرافي
٥٥) الروض المربع شرح زاد المستنقع
٥٦) روضة الطالبين للنووي
٥٧) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم
٥٨) سبل السلام للصنعاني
٥٩) السلسلة الصحيحة للألباني
٦٠) سنن ابن ماجة
٦١) سنن أبي داود
٦٢) سنن الدارقطني
٦٣) السنن الكبرى للبيهقي
٦٤) سنن النسائي
٦٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك
٦٦) شرح السنة للبغوي
٦٧) شرح العمدة لابن تيمية
٦٨) الشرح الكبير لابن قدامة
٦٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين
٧٠) شرح النووي على مسلم

٧١) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم
٧٢) شرح زاد المستقنع للحمد
٧٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي
٧٤) شرح سنن أبي داود ــ عبد المحسن العباد
٧٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال
٧٦) شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة ــ للسحيم
٧٧) شرح كتاب الحج ــ من صحيح البخاري ــ لابن عثيمين
٧٨) شرح معاني الآثار للطحاوي
٧٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي
٨٠) صحيح البخاري
٨١) صحيح مسلم
٨٢) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم
٨٣) الصواعق المرسلة لابن القيم
٨٤) العناية شرح الهداية للبابرتي
٨٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية
٨٦) فتح الباري لابن حجر
٨٧) الفروع لابن مفلح
٨٨) الفروق للكرابيسي
٨٩) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي
٩٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي
٩١) القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية
٩٢) القواعد لابن رجب
٩٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه
٩٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي

٩٥) اللباب في الفقه الشافعي
٩٦) المبدع شرح المقنع لابن مفلح
٩٧) المبسوط للسرخسي
٩٨) المبسوط للشيباني
٩٩) مجمع الزوائد للهيثمي
١٠٠) المجموع شرح المهذب للنووي
١٠١) مجموع فتاوى ابن تيمية
١٠٢) مختار الصحاح للرازي
١٠٣) مختصر الكامل في الضعفاء للمقريزي
١٠٤) المدونة الكبرى
١٠٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله
١٠٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج
١٠٧) مسند ابن الجعد
١٠٨) مسند أحمد
١٠٩) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية
١١٠) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركفوري
١١١) مصنف ابن أبي شيبة
١١٢) مصنف عبد الرزاق
١١٣) مطالب أولي النهى للرحيباني
١١٤) معالم السنن للخطابي
١١٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي
١١٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني
١١٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة
١١٨) المنتقى شرح الموطأ للباجي

١١٩) المنثور في القواعد للزركشي
١٢٠) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان
١٢١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي
١٢٢) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير).
١٢٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب
١٢٤) الموسوعة الفقهية الكويتية
١٢٥) الموطأ للإمام مالك
١٢٦) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية
١٢٧) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير
١٢٨) المكتبة الشاملة الإلكترونية الإصدار ٣.٢٨، والإصدار ٣.٤٧